# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

### كلية الحقوق والعلوم السياسية


مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

# بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري


**من إعداد الطالبة:**

**صالحي ميساء**

**تحت إشراف الأستاذ :**

**د. محمد فوزي صالح**


## أعضاء لجنة المناقشة :

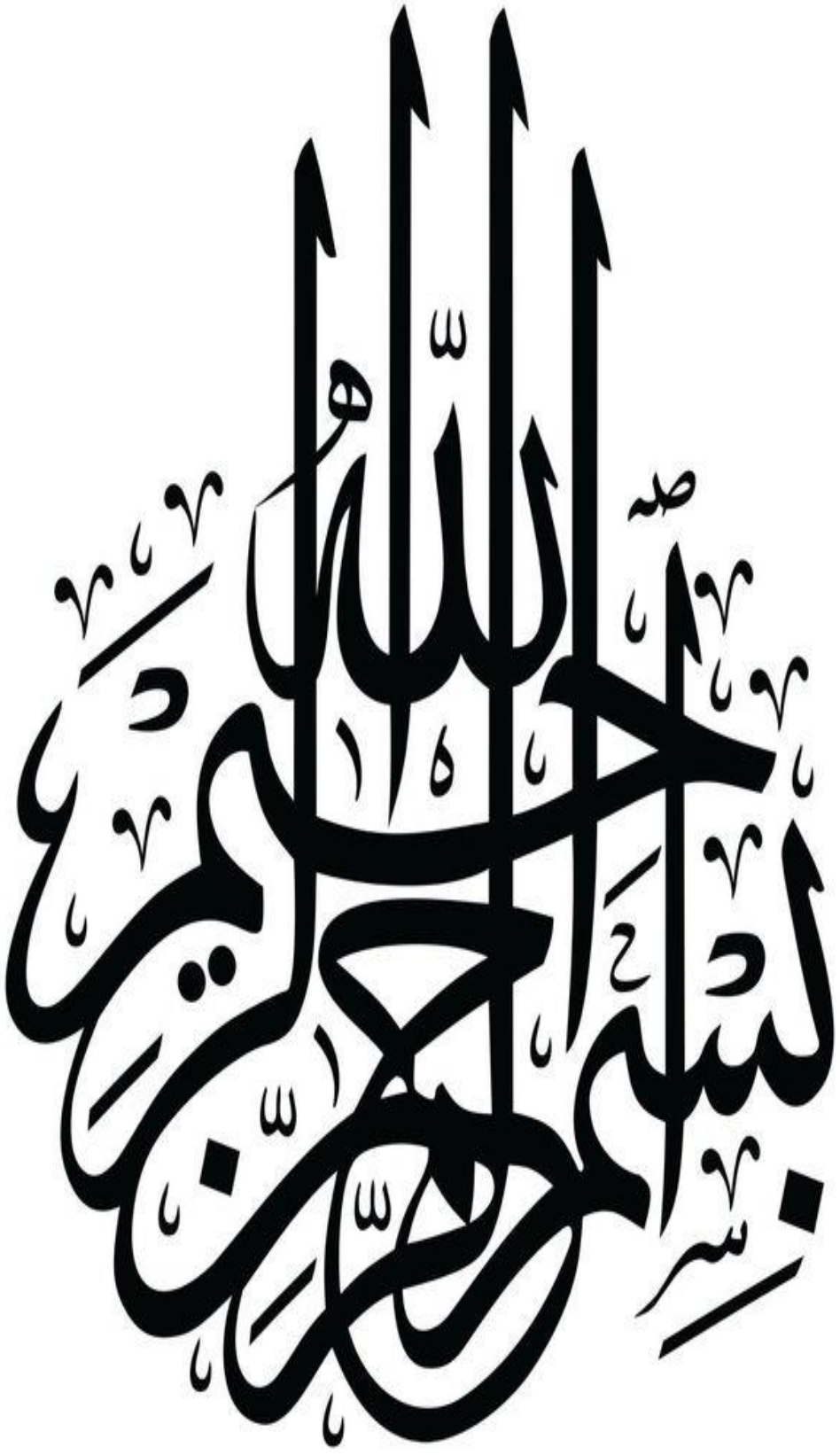
الدكتور : فخار هشام ..... رئيسا

الدكتور : مصطفاوي محمد ..... مناقشا

الدكتور : صالح محمد فوزي..... مشرفا

**الموسم الدراسي :**

**2024_2023**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شـكـر و تـقـديـر

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل **الدكتور محمد فوزي صالح**

على تفضله بالإشراف على مذكرتي و حسن توجيهه العلمي و الأدبي .

كما أتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين تكونت على أيديهم طيلة السنوات الخمس عامة و أخص بالذكر

من بينهم **الدكتور بن يوسف القينعي** و **الدكتور إبراهيم مزعد** .

و إلى كل من أسدى لي النصح و التوجيه من طلبة و إداريين خلال مشواري الجامعي .

# الإهـــــداء

**" و ما سلكنا البدايات إلاّ بتسييره و ما بلغنا النهايات و حققناها إلاّ بتوفيقه ، شيء جميل أن يسعى الإنسان للنجاح و يحصل عليه و الاجمل ان يذكر من كان السبب في ذلك ..."**

تم بفضل الله و كرمه تخرجي الذي أهديه الى :

الى النور الذي أنار دربي و سراجي منذ صغري، الى الذي لا ينطفئ نورهم في قلبي أبدا ، إلى من كانوا لي ينابيع أرتوي منها كلما أصابني عطش الدنيا و تعبها ، إلى خيره أيامي و صفوتها ...

**جـدي وجـدتــي اطــال الله عـمــرهــمــا**

الى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى سندي و مسندي و إتكائي ، عمقي و قوتي ، إلى من كان لها الفضل الأول في بلوغي لنجاحي ، الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا ...

**امــي العـزيــزة**

إلى من كلّل العرق جبينه و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار ، من بذل الغالي و النفيس و أستمديت منه قوتي و إعتزازي بذاتي ...

**والــدي العـزيــز**

الى قرة عيني و حياتي ، الى من عشت معهم اجمل لحظات حياتي ، إلى من شددت بهم عضدي حفظهم الله و رعاهم لي ...

**أخــي و أخــتــي**

الى من كانوا لي في السنوات العجاف سحابا ممطرا ، الى من كانوا لي عونا و سندا ...

**خالاتي و أخوالي**

للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات ، اللذان يذكراننني دائما أني لها و قادرة عليها مهما إشتدّت علي ، إلى من وقفوا خلفي كظلي الدائم ...

**ســمــاح ، آيــة ، نــور ، أمــال**

ها أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمار نجاحي بفضله سبحانه و تعالى ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه ملء السموات و الأرض ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك .

**فمن قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها .**

# مقدمة

## مـقـدمــة:

منذ منتصف القرن الـعشرين ، شهدت السياسة الجنائية تحولا ملحوظا نحو البحث عن وسائل بديلة لمعالجة ظاهرة الإجرام بكفاءة أكبر، فبرزت بدائل الدعوى الجزائية كأحد أهم آليات هذه السياسة ، و ذلك في ظل تفاقم أزمة العدالة الجزائية الناتجة عن إزدياد معدلات الجريمة و الشعور بغياب الأمن و تقصير أجهزة الدولة أحيانا في الوفاء بواجباتها على أكمل وجه ، بالإضافة إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم و تضخم القوانين مع عدم كفاءة النظام القضائي التقليدي في حسم معظم لقضايا الجنائية . فأصبحت العدالة الجنائية تحتاج الى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة و يقربها أكثر من المجتمع ، ففعالية العدالة تقاس بمدى تقبل الافراد لها .

يتم إتخاذ إجراءات هذه البدائل الجزائية من قبل السلطة المختصة حسب نوع كل بديلة ، فتشق طريق هدفها المتمثل في حل النزاع الجزائي دون الحاجة للجوء إلى مسار الدعوى الجزائية التقليدية ، و ذلك من خلال التركيز على إصلاح الجاني و إعادة تأهيله بدلا من التركيز على العقاب فقط ، و من أهم بدائل الدعوى الجزائية التي تطرقنا لها في دراستنا هي : التنازل عن الشكوى ، نظام الصلح الجزائي ، يعبران كأول البدائل التي تبنتها معظم التشريعات المختلفة منها التشريع الجزائري ، لمواجهة الزيادة الهائلة في عدد القضايا الجزائية ، لكن لم يطبقها كلها إلا البسيطة منها ، بعدها تم استحداث أنظمة أخرى كنظام الوساطة الجزائية التي حصر تطبيقها على المخالفات و بعض الجنح البسيطة ، وأيضا نظام الأمر الجزائي المطبق في الجنح البسيطة التي كانت عقوبتها الغرامة فقط .

موضوع معروف على أنه من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة كونها تحمل مزايا عديدة ، منها : سرعة الفصل في القضايا ، فهي تساهم في تسريع وتيرة الفصل مع تقليل العبء على أجهزة القضاء ، كذلك لهم فعالية اكبر في مكافحة الجريمة حيث تعالج الجذور الحقيقة للجريمة المتمثلة في اصلاح الجاني ، مما يقلل من إحتمالية عودته للإجرام ، و لا ننسى التقليل من التكاليف القضائية مع مساهمتهم في تعزيز الصلح الاجتماعي من خلال تشجيع حل النزاعات بشكل وديّ .

و كان الهدف من الدراسة هو توجيه زاوية البحث العلمي الى أهم الوسائل و الطرق البديلة للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري و الإحاطة بأهم الحيثيات الشاملة لها متضمنةً لماهيتها ، شروطها ، الآثار المترتبة عن العمل بها ، للتأكد من مدى نجاح المشرع في تطبيقهم علميا و عمليا ، كذلك لسد النقائص الذي يعانيه موضوع البدائل الجزائية في التشريع الجزائري ، و تكمن أهميته أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع و التي تتبع في تطبيق هذه البدائل ، زيادة على

ذلك أهميته الكبيرة في الممارسات القضائية و التصدي للازمات التي لحقت بالجهاز القضائي و ذلك للفصل في القضايا البسيطة بإجراءات موجزة دون الخوض في أجواء المحاكمة العادية .

و من أكثر الدوافع التي كانت سببا في إختيار هذا الموضوع بالذات كانت أسباب شخصية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الشخصية تتمثل في ان الموضوع يستجيب لتوجيهاتنا و فضولنا العلمي في التعمق و البحث في مواضيع القانون الجزائي المصنفة كأكثر حداثة ، و منه فقد تولّدت الرغبة في التعرف على اهم الحلول الودية التي اجازها المشرع كبدائل عن الدعوى الجزائية لفك الخصومة بين الأطراف المتنازعة ، امّا عن الأسباب الموضوعية فتوافق الموضوع مع مجال تخصصنا ، و كذلك اهمال الدراسات و البحوث الجزائية السابقة لاهم الإجراءات لكل الأنظمة المتناولة للدراسة و دون التغلغل في ثنايا النصوص القانونية الخاصة بكل نظام اجرائي متطرق له في موضوع بدائل الدعوى الجزائية .

من أكثر الصعوبات التي كانت معيقة في إعداد المذكرة ، هو الضغط النفسي الناتج عن ضيق الوقت المحدد ، كون الموضوع شامل و ثري بالمعلومات القانونية التي لا يمكن ان تنفصل عن بعضها ،و لا ننسى تحفظ بعض الأطراف القانونية في إعطاء المعلومة .

و تطرح الإشكالية التالية : **ماهي أهم الطرق و الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية للتشريع الجزائري ؟**

و تتفرع هذه الإشكالية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

**- إلى أي مدى تساهم هذه البدائل الجزائية في تجسيد العدالة القائمة على التفاوض بين أطراف الدعوى ؟**

**- ماهي آثارها المترتبة على القضايا الجزائية التي تطبق فيها هذه البدائل ؟**

**- ماهو الدور الأساسي الذي تلعبه في نظام العدالة ؟**

و للإجابة على الإشكالية و الأسئلة المطروحة و كذلك للإحاطة و الإلمام بمختلف الأفكار إتبع في الدراسة المنهج الإستدلالي بالدرجة الأولى لتحليل الموضوع من جميع جوانبه من خلال النصوص القانونية و تفسيرها ، و المنهج الوصفي بالدرجة الثانية و ذلك لشرح المفاهيم التي وردت على سياق الدراسة ، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع .

و من خلال ما سبق سنحاول في معالجة جميع النقط المتعلقة ببدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، و ذلك انطلاقا من الخطة التالية التي تناولت التقسيم الثنائي :

حيث تم تقسيم الموضوع الى فصلين و كل فصلين فيه مبحثين .

ف**الفصل الأول** كان بعنوان **البدائل التقليدية للدعوى الجزائية** حيث قسم الى مبحثين ، الأول خصص للنظام التنازل عن الشكوى و الذي بدوره كان على مطلبين ، اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى نظام الصلح الجنائي ، و ميزنا فيه مطلبين أيضا ، و فيما يخص **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه **للبدائل المستحدثة للدعوى الجزائية** و الذي تطرقنا فيه الى مبحثين ، الأول كان بعنوان نظام الوساطة الجزائية و قسمناه الى مطلبين ، اما المبحث الثاني كان عن نظام الامر الجزائي الذي كان أيضا له مطلبين ،حيث ان كل مطلب له مجموعة من الفروع تم تقسيمها وفق لمقتضيات الموضوع و حدوده .

# الفصل الأول :

# البدائل التقليدية للدعوى الجزائية

## الفصل الأول : البدائل التقليدية للدعوى الجزائية .

يعد النظام الجزائي الجزائري منظومة متكاملة تهدف لتحقيق الأمن و العدالة في المجتمع ، و تعد الدعوى الجزائية الأداة الأنسب و الأساسية لملاحقة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم .

لكن قد لا يكون اللجوء إلى هذه الأداة هو الحل الأمثل في جميع الحالات لذلك ظهرت الحاجة إلى البدائل التقليدية للدعوى الجزائية، فتساعد في حل النزاعات الجنائية بطرق اكثر فعالية و إنسجاما مع القيم الاجتماعية ، كما أن الهدف من هذه البدائل هو تحقيق العدالة و كذلك تخفيف عبء العمل على القضاء ، و أهم من هذا كله تعزيز الصلح و التسامح في المجتمع .

و من بين مميزاتها التي جعلت المشرع الجزائري يعترف بها و يتبناها في القانون الوضعي هي : سرعتها في خل النزاع مع خفض في تكاليف التقاضي ، و كما تتميز بالايجابيات هناك جانب لها من السلبيات و أهمها ان إنصاف المجني عليه فيها لا يكون في جميع الحالات ، حيث تشجع على إرتكاب الجراكم كون المجرمين قد ضمنوا الإفلات من العقاب .

لذلك سنناقش في هذا الفصل اهم البدائل التقليدية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، التي تطرقنا فيها الى **التنازل عن الشكوى** في المبحث الأول ، **و نظام الصلح الجزائي** في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : التنازل عن الشكوى.

يعتبر الحق في تقديم شكوى من أهم الحقوق التي تكفل بها القانون للأفراد ، و يجوز لهم ممارسة هذا الحق بتقديمها إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، غير انهم قد يرغبون في بعض الحالات في سحب الشكوى او التنازل عنها .

في هذا المبحث سنناقش مطلبين ، الأول بعنوان مفهوم **التنازل عن الشكوى** ، و الذي كان حول **الإطار الإجرائي للتنازل عن الشكوى** .

### المطلب الأول : مفهوم التنازل عن الشكوى .

يكون الشروع في الملاحقة القضائية في بعض الجرائم مشروطا بتقديم شكوى من المجني عليه ، وهذا الإجراء يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية و بمجرد رفع هذا القيد تستعيد النيابة حريتها في تحريكها ، و يجوز لمقدم الشكوى التنازل عن التهم في أي وقت و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و يعتبر نظام التنازل عن الشكوى بديلا للدعوى الجزائية و من الأسباب الخاصة لإنتفاء الدعوى و في نفس الوقت من الأسباب الطوعية لانقضاء حق الشكوى .[1]

من خلال هذا المطلب ، سنتعرف على " تعريف التنازل عن الشكوى " في الفرع الأول ، و "نطاق التنازل عن الشكوى و الآثار المترتبة عنها " في الفرع الثاني ، و " الطبيعة القانونية للشكوى و شروط صحتها " في الفرع الثالث .

#### الفرع الأول : تعريف التنازل عن الشكوى .

و لدراسة هذا الفرع المتمثل في تعريف التنازل عن الشكوى يستوجب علينا ان نقسمه الى تعرفها (أولا ) ، شكلها ( ثانيا ) ، و وقت التنازل عنها (ثالثا) .

##### أولا : تعريف التنازل عن الشكوى .

نبدأ بالتعريف اللغوي ، ثم التعريف الفقهي ، الى ان نصل للحصر القانوني ، و يكون ذلك على النحو التالي :

---

[1] علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ولاية ورقلة ، 2021-2022 ، ص 12 و 13 .

**1) التعريف اللغوي :**

تنازل (فعل) : تنازل ، يتنازل ، تنازلا ، فهو متنازل و المفعول متنازل عنه .

أما التنازل عن الشكوى لغة : فيعني : نزع عنه شكايته و أزاله عما يشكوه و هو من أضداد الشكوى ، و هو نفس المعنى الوارد في معجم الصحاح تاج اللغة العربية و صحاح العربية .[1]

**2) التعريف الفقهي :**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للتنازل عن الشكوى ، الامر الذي جعلنا نعتمد على التعريفات الفقهية التالية :

عرفه غالي الذهبي بانه : " عمل قانوني يصدر من المجني عليه و يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى " ، و يعرفه حسين عبيد أنه : " تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات او وقف الأثر القانوني لشكواه " ، أما عن فتحي سرور فعرفه على انه : " عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه إنقضاء هذا الحق [2]

**3) التعريف القانوني :**

يعد التنازل عن الشكوى عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه إنقضاء هذا الحق و لو كان ميعاد إستعماله مازال ممتدا ، فالمشرع اعطى للمجني عليه الخق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى فكان من المنطقي ان يجعل له الحق في التنازل عنها إذا تبين له أفضلية ذلك ، و قد نصت المادة 06 فقرة 3 [3]من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ...تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ." ، فالتنازل عن الشكوى يعتبر حق شخصي . [4]

كما ان لنظام التنازل عن الشكوى تعدد في التعريفات ، فعرفه البعض على انه : " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية او لا تستمر في مواجهة المتهم ، و عليه فإن التنازل

[1] علوي لزهر ، مرجع سابق ، ص 17 و 18

[2] د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشؤيع الجزائري و المقارن ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 9 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ولاية البجاية ، ص 18و 19

3- المادة 06 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

[4] أ. فاطمة فيرم ، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق و العلوم سياسية ، المجلد 10 ، العدد3 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 106 و 107

عن الشكوى في جوهره ماهو إلا تصرف قانوني يصدر من المجني عليه و يعبر من خلاله عن إرادته المنفردة في وقف الأثر القانوني للشكوى ، و هو الوقف السري في إجراءات الدعوى التي يحركها . " (1)

**ثانيا : شكل التنازل عن الشكوى .**

في الأصل لا يشترط شكلا معينا لهذا التنازل في قانون الاجراءات الجزائية لكن يستوي ان يكون ذو شفاهة او كتابة ، و ان يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط ان يكون صريجا في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق ان قدمها و ان يتم ذلك قبل صدور حكم الدعوى الجزائية [2]

**ثالثا : وقت التنازل عن الشكوى .**

التنازل حق ، و لا يثبت الحق الا بعد تقديم الشكوى ، فبعد تقديمها يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواءا أ كان في مرحلة التحقيق امام النيابة العامة او امام المحكمة من الدرجة الأولى او الاستئناف طالما لم يصدر حكم قطعي و بات للدعوى [3]

**الفرع الثاني : نطاق التنازل عن الشكوى و الآثار المترتبة عنها .**

بعد أن أكملنا التعرف على نظام التنازل عن الشكوى ، نتجه الآن إلى مسألة متعلقة بنطاق التنازل عن الشكوى (أولا) و الآثار المترتبة عن التنازل عنها (ثانيا) ، و ذلك على النحو التالي :

**أولا : نطاق التنازل عن الشكوى .**

متى صدر التنازل عن الشكوى ممن يملكه قانونا ، يتعين إعمال الآثار القانونية له إلا أن تطبيق هذا النظام لم يرد على إطلاقه في التشريعات الأخرى ، بل وردت ضوابط و محددات يجب توافرها ، منها ما يتعلق بالنطاق الشخصي للتنازل عن الشكوى ، و النطاق الزمني للتنازل ، و آخر ما يتعلق بهذا الفرع هي الجرائم التي حددها المشرع كمحل لهذا النظام .[4] ، و يوضح ذلك حسب ملحق محضر الشكوى [5]

---

[1] محمد قائد العبيدي ، بدائل الدعوى الجزائية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجامعة الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، اليمن ، سنة 2023 ، ص 32

[2] مرجع نفسه ، ص 33

[3] المرجع نفسه ، ص 33

[4] علوي لزهر ، مرجع سابق ، ص 79

[5] ملحق رقم 01 ، ص 81

**1) النطاق الشخصي و الزمني للتنازل عن الشكوى :**

يتعلق النطاق الشخصي للتنازل عن الشكوى بتحديد صاحب الحق في التنازل عنها ، فصاحب الحق في التنازل هو نفسه صاحب الحق في الشكوى و ليس من قدّم الشكوى ، فقد يقدم الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل الخاص بالشكوى ، و قد تنتهي صفة هؤلاء و بالتالي يكون صاحب الحق في التنازل هو نفسه صاحب الحق في الشكوى سواءًا أكان هو الذي قدمها أم قدمت عن طريق إنابة القانون أو الاتفاق عن المجني عليه .[1]

أما بالنسبة للنطاق الزمني للتنازل عن الشكوى ، نجد ان بعض التشريعات قد وضعت نصوص صريحة تحدده و في بعض الأحيان ، و هذا ما يعطي مرونة أكبر للأطراف ، ففي االقانون الجزائري يمكن أن يكون النطاق الزمني للتنازل عن الشكوى قضية تتعلق بتفسير القوانين المعمول بها والممارسات القضائية. وقد يتم التفاوض بين الأطراف أو استخدام المبادئ العامة للقانون لتحديد مدى قبول التنازل عن الشكوى بعد مضي فترة زمنية معينة.

في مثل هذه الحالات، غالبًا ما يتم بتطبيق مبادئ العدالة والمنطق القانوني لتحديد ما إذا كان التنازل عن الشكوى مقبولًا من الناحية القانونية أم لا. ، فتحديد وقت التنازل يمكن أن يكون في أي وقت من تاريخ تقديم الشكوى وفي أي مرحلة من الدعوى، حتى قبل صدور الحكم النهائي. هذا يعني أن المجني عليه يحتفظ بحقه في سحب الشكوى أو التنازل عنها في أي وقت يراه مناسبًا، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق خلافاً عن ذلك بين الأطراف، و لتحديد الميعاد بدقة نتناول مايلي :

**-بداية الميعاد :**

لا خلاف حول بداية ميعاد التنازل عن الشكوى ، حيث يبدأ عقب تقديمها مباشرة أو بعد الإفصاح الشفهي عنها [2]

**-نهاية الميعاد :**

الأصل في التنازل عن الشكوى هو أن يتم ذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ، هذا يعني ان للمجني عليه له الحرية متى قرر التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم النهائي ، و قد توجد حالات استثنائية حيث يمكن لميعاد التنازل أن يمتد إلى ما بعد صدور الحكم النهائي منها : الإستثناء المتعلق

[1] علوي لزهر ، مرجع سابق ، ص 79 و 80
[2] مرجع نفسه ، ص 109

بجريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 340 فقرة 2 [1]من قانون العقوبات التي تنص على :" إن الصفح الذي يمنح بعد صدور الحكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه ".

**2) الجرائم التي حددها المشرع كمحل لنظام التنازل عن الشكوى ( موضوع التنازل ) :**

تعتبر الجرائم المقيدة بالشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل ، و في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفتها لنحددها في دراستنا ، و تتمثل هذه الجرائم في :

- جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات .

- جنحة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الاصهارإلى غاية الدرجة الرابعة و ذلك بالمادة 369 من قانون العقوبات .

- جنحة النصب بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الاصهار الى غاية الدرجة الرابعة و ذلك بالمادة 373 من قانون العقوبات .

- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة و ذلك بالمادة 377 من قانون العقوبات .

-جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج الى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 فقرة 2 من قانون العقوبات

- جنحة خطف و إبعاد قاصر بالمادة 326 من ق.ع

- جنحة ترك الاسرة بالمادة 330 فقرة 1 من ق.ع

-جنحة تسليم محضون بالمادة 328 و 329 من ق.ع

-مخالفة الجروح الغير عمدية بالمادة 442 فقرة 5 من ق.ع [2]

- الجرائم التي يرتكبها الجزائريين في الخارج بالمادة 583 من ق.إ.ج [3]

---

[1] انظر المادة 340 فقرة 2 ،من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

[2] راجع المواد 326 ،328 و 329 ، 330 ف 1 ، 339 ، 369 و 369 ف 2، 373 ، 377 ، 442 ، من قانون العقوبات ، مرجع نفسه

[3] راجع المادة 583 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم له .

- بالإضافة الى إلى الجنح المنصوص عليها في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها [1]، متى تحركت بناءا على شكوى .

**ثانيا : الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى .**

إذا ما تم التنازل عن الشكوى مثلما نص عليه القانون فإن أثره يتحدد على حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية و هذا ما سنعرضه في هذا الجزء :

**1) بالنسبة للدعوى الجزائية** :

يترتب عن التنازل عن الشكوى إنقضاء الدعوى الجزائية ، فالتنازل عنها يؤدي إلى وقف الإجراءات سواءا كانت أمام جهات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، فإذا تم التنازل عن الشكوى أمام المحكمة قضت هذه الأخيرة بإنقضاء الدعوى الجزائية ، أما إذا تم التنازل عنها بعد صدور الحكم البات فإن التنازل لا يرتب أي أثر لأن الحق في التنازل ينقضي بمجرد صدور الحكم النهائي ، لكن في الحالات الإستثنائية مثل جريمة الزنا و جريمة السرقة ما بين الأزواج و الأصول ... يمكن ان يكون فيه آثار المتمثلة في إيقاف أثر ذلك الحكم بالنسبة الجاني . [2]

**2) بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية :**

كقاعدة عامة فإن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فحسب [3] ، فيترتب على ذلك عدم وجود ما يمنع المجني عليه من إختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ، فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ على الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة إختصاصها ، على ان يرفع الدعوى بموطن المتهم [4] و هذا حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [5] : " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية : ...في مواد التعويض عن الضرر ... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار."

---

1 القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 افريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و حطاب الكراهية و مكافحتها .

2 محمد قائد لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 34

3 مرجع نفسه ، ص 34

4 د. عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 24 و 25

5 انظر المادة 39 ، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم

**3) بالنسبة للمتهم و المجني عليه و الجريمة :**

تختلف الآثار بين المتهم و الجني عليه و الجريمة ، و هذا ما سنتطرق له في هذا الجزء :

**أ) الآثار بالنسبة للمتهم و المجني عليه :**

إن تقديم الشكوى من طرف المجني عليه يعتبر تصرف قانوني بحت ، فإن التنازل عن شكواه يستلزم التمسك به و لا يجوز له تقديم شكوى ثانية لنفس الجريمة المتنازل عنها ، إذ لا يجوز له الرجوع عن قراره حتى و إن كان ميعاد تقديم الشكوى لا يزال ممتدا ، كذلك بالنسبة للتنازل عن الدعوى الجزائية لا يشمل الدعوى المدنية ، إذ يجوز للمجني عليه المتنازل رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض او يستمر في طلبه أمام القضاء الجزائي ما لم يكن تنازله صريحا يشمل الدعوتين معا .[1]

أما بالنسبة للمتهم ، فالأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي إشترط القانون فيه الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية ضده دون غيره من المتهمين ، كما أنه إذا تعدد المتهمون الذين يشترط فيهم تقديم شكوى لتحريك الدعوى ، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منهم الباقون ، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم تجزئة الشكوى ، أما اذا تعدد المتهمين ، لكن بعضهم يشترط فيهم تقديم الشكوى و البعض الآخر غير مشروط ، فإن التنازل الواقع على المتهم القريب لا يمتد إلا المتهم الآخر البعيد .[2]

**ب) بالنسبة للجريمة و وقائعها :**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى ، و التي بدورها كانت خاضعة لقيد الشكوى ،و كمثال للتوضيح ، فلو أن الزوجة التي وقعت ضحية لجريمة الزنا و قدمت شكوى بالزنا و أخرى بعدم تسديد النفقة او الإهمال الأسري ، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقه او الإهمال الأسري ، و إذا تعددت الأوصاف للفعل المجرم و كان التعدد معنوي مثل : جريمة الزنا في علانية ، فإن التنازل عن الشكوى يشمل الأوصاف جميعها لأن كلها تصب نتيجة لفعل واحد .[3]

---

1 علوي لزهر ، مرجع سابق ، ص 171 و 172

2 محمد قائد لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 36

3 عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 27

**الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى و موقف المشرع الجزائري .**

على حسب ما تناولناه سابقا من معلومات على التنازل عن الشكوى فإن طبيعتها تختلف فعليا ، فعندما عرّفناها على انها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه عن محض إرادته يتضح لنا هنا أن جوهر التنازل هو الإرادة و منه فإن التنازل عن الشكوى له طبيعة إرادية ، و من ناحية ان التنازل عن الشكوى هو حق المجني عليه و يعتبر حق شخصي إذن فإن طبيعة التنازل تكون ذات طبيعة شخصية ، و من ناحية الآثار فإن التنازل يؤدي الى إنقضاء الدعوى الجزائية إذاً فهي ذات طابع إجرائي للتنازل.

و رغم إختلاف آراء الفقهاء في الجزائر ، فيرى الأغلبية أن المشرع يميل للأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى و ذلك لأنه رتّب اثرا إجرائيا و هو إنقضاء الدعوى الجزائية و التي هي وسيلة الدولة في إنقضاء حقها في العقاب و نص على هذا الأثر القانوني في نص المادة 6 [1] من ق.إ.ج مستندا في تحليله إلى أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية مثل " ...و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " [2] ، " لا يجوز إتخاذ إجراءات للمتابعة الجزائية " [3] ، إذن فإن المشرع الجزائري موقفه من الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى هي طبيعة إجرائية .

**المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى و التنازل عنها .**

إن الحديث على إقتضاء الحق في تقديم الشكوى للمجني عليه يعني دراسة الأسباب و الحالات التي توافرت لما أمكن هذا الأخير بعدها التقدم إلى الجهات المعنية للتبليغ عن شكواه ، كما ان المشرع الجرائري لم يتطرق الى تنظيم القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في ذلك [4] ، و على هذا النحو نتطرق في الفرع الأول الى "القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى " و الفرع الثاني " إجراءات التنازل عن الشكوى " .

**الفرع الأول : القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى .**

و لهذه القواعد نوعين من الأسباب لإنقضائها ، و هي : الأسباب العامة و الأسباب الخاصة و هي كالتالي :

---

[1] راجع المادة 6 ، من ق.إ.ج ، مرجع سابق

[2] المادة 6 من ق.إ.ج ، مرجع سابق

[3] المادة 369 من ق.إ.ج ، مرجع سابق

[4] د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بتاريخ 08-10-2011 ، ص 209

**أولا : الأسباب العامة لإنقضاء الحق في الشكوى :**

وكأهم سببين لانقضاء الحق في الشكوى هي وفاة المجني عليه ، و إستعمال الحق في الشكوى.

**1) وفاة المجني عليه :**

وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه إنقضاء الحق في الشكوى ، و ذلك بموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم و لا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها و هو المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته، سواءا ثبت أن المجني عليه كان ينوي و عازم على تقديم الشكوى أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها ، أما إذا قدم المجني عليه بشكواه ثم توفي ، فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى و في مباشرتها أمام القضاء ذلك أن القيد الذي كان يقيدها قد رفع ، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة [1]

**2) استعمال الحق في الشكوى :**

يقتضي الحق في الشكوى بإستعماله و هذا امر منطقي ينطبق على كل أنواع الحقوق ، فالإستعمال نتيجة مترتبة على ملكية الحق في الشكوى و ليس من حق أي إنسان إستعمال هذا الحق إذا لم يكن ليملكه، و يستوي في ذلك أن يستعمل هذا الحق صاحبه نفسه اوأن يوكل غيره للقيام بذلك كما يمكن للولي أن يستعمله بالنسبة لمن لا ولاية له ، فينقضي الحق في الشكوى فور إستعماله و ذلك نظرا لحصره في جرائم محددة على سبيل الحصر . [2]

**ثانيا : الأسباب الخاصة لإنقضاء الحق في الشكوى .**

توجد حالات خاصة لا تكون إلا في الجرائم المحددة بالشكوى و التي ينقضي فيها الحق ، و من بين هذه الحالات : زوال الصفة التي يشترطها القانون أثناء إرتكاب الجريمة ، و الحالة الثانية حالة تلوث الضحية و اثر ذلك على حقه في الشكوى .

[1] موري أمينة ، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 ، ص62 و 63

[2] د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية ،المرجع نفسه ، ص 212 و 213

**1) زوال الصفة التي يشترطها القانون اثناء إرتكاب الجريمة :**

إذا استلزم القانون في المجني عليه صفة معينة عند تقديم الشكوى فإنه كأصل عام لا يعتد بها و لا تكون صحيحة إلا إذا قدمت بناءا على توافر هذه الصفة ، كما لا يعتد بالتنازل عن الشكوى إلا بإستمرارها و إلا كان التنازل عديم الأثر ، مثلا جريمة الزنا التي يشترط فيها القانون قيام علاقة زوجية أثناء إرتكاب الفعل مع إشتراط إستمرارها حتى تقديم الشكوى ، فإن زالت هذه الصفة بعد تقديمها و طلقها فلا أثر في ذلك على إستمرار المتابعة الجزائية بل يمكنه حتى التنازل عنها . [1]

**الفرع الثاني : إجراءات التنازل عن الشكوى .**

في هذا الفرع يقتضي منا ان نذكر اهم الإجراءات المتعلقة بالتنازل عن الشكوى ، و المتمثلة في معرفة من هو صاحب الحق في التنازل ، و ضرورة وجود الاهلية ، و لا ننسى ميعاده و شكله ،جميعها سنتطرق لها على النحو التالي :

**أولا : صاحب الحق في التنازل .**

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في فيها و هو المجني عليه ذاته كما ذكرنا سابقا ، و هو الذي يمكنه التنازل عنها إذا ما رأى أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى ، كما أنه يتميز بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة، و إذا قلنا أن التنازل عن الشكوى يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى فليس بالضرورة ان يكون نفسه ، قد يكون وكيله او ولي او وصي ، و الوكالة في إستعمال هذا الحق لا يمتد إلى إستعمال الحق في التنازل و إنما لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك ، قد يكون المجني عليه في التنازل عن الشكوى شخصا معنويا مثلما قد يكون شخصا طبيعيا ، المهم إثبات أن الجريمة مقيدة بشكوى .[2]

**ثانيا : أهلية التنازل .**

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الاهلية اللازمة لتقديم الشكوى ، و إذا كان ق.إ.ج لم يتضمن نصا لذلك إلا أن الرأي عند أغلب التشريعات العربية تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة و غالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير

[1] د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 231 و 232
[2] د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 19

مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها ، لكن على العكس من ذلك فسن 15 سنة سن مناسبة و كافية للمجني عليه لنضج عقله و قدرته على الموازنة بين حقوقه . [1]

يعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها ، بمعنى أنه إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه ، و إذا لم يبلغها يقدمها عن طريق وليه الذي يشترط فيه سلامته الأهلية ، فقد يحدث و أن يبلغ الشاكي السن القانونية عند تقديم الشكوى لكن يفقدها فيما بعد لأي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز له التنازل عنها بل يحل محله الوصي . [2]

كما يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاب بعاهة في عقله و إن كان كذلك يمثله الوصي عنه، و يقع عبء إثبات عدم توافر الأهلية في التنازل على عاتق المتهم [3]

يعد شرطي السن و العقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام و للمحكمة أن تراقب ذلك و تقضي به من تلقاء نفسها [4]

**ثالثا : شكل التنازل .**

لا يعد الشكل شرطا لتقديم التنازل عن الشكوى فالقانون لم يحدد شكلا معينا للشكوى ، و على ذلك يجوز تقديمه كتابة أو شفاهة ، و ليس من اللازم أن يأخذ نفس الشكل الذي قدمت به الشكوى ، فإن قدمت بشكل مكتوب يمكن ان يكون التنازل عنها على شكل شفاهة و العكس ممكن و صحيح ، و قد يصدر بعبارة صريحة أو يستفاد ضمنا من تصرفات معينة للمجني عليه [5] ، لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى سبق و ان قدمها ، و أن يتم قبل صدور حكم نهائي للدعوى الجزائية [6]

1 د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، مرجع سابق، ص 253
2 مرجع نفسه ، ص 254
3 المرجع نفسه ، ص 253
4 مرجع نفسه ، ص 254
5 علوي لزهر ، مرجع سابق ، ص 127
6 محمد قائد لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 33

## المبحث الثاني : نظام الصلح الجزائي.

يعتبر الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري ، و ذلك للحد من التضخم في القضايا و تفادي العقوبات السالبة للحرية ، لأن الدعوى الجزائية هنا تصبح بيد المتهم ، و هذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى و الصلح الجزائي و هو إستثناء عن المبدأ . [1]

و للإحاطة بالإطار العام للصلح الجزائي ، قسم المبحث الأول إلى مطلبين ، أولها مفهوم الصلح الجزائي ، و ثانيا الإطار الجزائي لنظام الصلح الجزائي

### المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي .

يعد الصلح الجزائي من بين البدائل التقليدية التي إستخدمها المشرع لحل بعض النزاعات الجزائية وديا بعيدا عن المحاكمات ، لهذا سنتعرف في هذا المطلب على تعريفه فب الفرع الأول ، و تمييزه عن باقي المصطلحات في الفرع الثاني ، خصائصه في الفرع الثالث ، و طبيعته القانونية في الفرع الرابع .

#### الفرع الأول : تعريف الصلح الجزائي .

يعتبر الصلح الجزائي موسوعة من التعريفات كونه متعدد التسميات بين التشريعات المختلفة ، كما أنه ظاهرة إجتماعية أكثر من كونه ظاهرة قانونية ، و لتحديد تعريف كامل للصلح الجزائي ، يستوجب علينا تعريفه من الناحية اللغوية ، و تعريفه في الشريعة الإسلامية ، ثم تعريفه القانوني .

##### أولا : التعريف اللغوي للصلح الجزائي .

جاء على لسان العرب : صلح : الصلاح ضد الفساد ، و أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه ، و أصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت ، و يقال تصالح القوم بينهم ، الصلح و السلم ، و قد أصلحوا و صالحوا و تصالحوا و أصّالحوا مشددة الصاد أي مصدر المصالحة و العرب تؤنثها ، و إسم الصلح يؤنث و يذكر ، و صلاح من أسماء مكة و قد سمت العرب صلاحا و مصلحا و صليحا .[2]

---

[1] رضوان صوفيا و تجمودي العيد ،نظام الصلح الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 13

[2] د. مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر صنف 575 /5 ، سنة 2017 ، ص 35

و في تعريف لغوي آخر : فالصلح هو إسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره مصالحة و صلاحا بكير الصاد و اللفظ يذكر و يؤنث بمعنى المصالحة و التصالح .[1]

**ثانيا : تعريف الصلح الجزائي حسب الشريعة الإسلامية .**

ذكر الصلح في مواطن عدّة في القرآن الكريم منها قوله تعالى : " فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " [2] ، و كذلك :" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا " [3].

و يعرف الصلح في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه :" عقد يتراضى بقتضاه المجني عليه أو المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الإستمرار فيه مقابل مبلغ من المال أو أي جوابر أخرى" .[4]

**ثالثا : التعريف القانوني للصلح الجزائي .**

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالصلح في المواد الجزائية غير أنه عرّفه في القانون المدني في المادة 459 على أنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأنه يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " [5] ، و فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي "الصلح" و "المصالحة" ، فالاول إستعمله في المسائل المدنية و الثاني في المسائل الجزائية ، حيث أن هذا التعريف يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي ، ذلك أن بعد تبني المشرع لهذا النظام أصبح له مفهوم مميز عن ذلك المعروف في القانون المدني ، حيث ان الصلح في المواد المدنية يتعلق بالعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف الصلح في المواد الجزائية الذي يكون في حدود معينة للمصالح الأساسية للمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجزائية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية .[6]

---

[1] ضياء ياسين وطفة، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، سنة 2014 ، ص 49

[2] سورة الانفال ، الآية (1)

[3] سورة الحجرات ، الآية (9)

[4] د. مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص36

[5] انظر المادة 459 ، من الامر رقم 75-58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج رج ج عدد78 ، الصادر في 24 رمضان 1395الموافق ل 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالامر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في ج ر ج ج ، العدد 44

[6] رضوان صوفية و تجمودي العيد، مرجع سابق ، ص18 و 19

**الفرع الثاني : تمييز الصلح الجزائي عن باقي المصطلحات المشابهة له .**

رأينا فيما سبق حسب التعريفات أن الصلح الجزائي يعتمد على حل النزاعات الجزائية بالتراضي بين الأطراف دون الحاجة إلى المتابعة القضائية ، كما أنه لا يعتبر النظام الوحيد الذي يعتمد على هذا الأساس ، إذ أنه توجد أنظمة أخرى إلى جانب الصلح الجزائي تعتمد على تجنب الإجراءات القضائية ، لذلك سنميز بين الصلح الجزائي و الصلح المدني ، الصلح الجزائي و التنازل عن الشكوى ، الصلح الجزائي و الصفح ، الصلح الجزائي و العفو .

**أولا : الصلح الجزائي و الصلح المدني .**

و للتمييز بينهما نذكر كل من أوجه التشابه و أوجه الإختلاف ، المتمثلين في :

**1) أوجه التشابه :**

يتفق الصلح الجزائي و الصلح المدني إذ أن الصلح الجزائي في هذه الحدود يعد أيضا عقدا بين المجني عليه و المتهم ، يعبر هذان الطرفان من خلاله عن إرادتهما في إنهاء النزاع و عدم متابعة الإجراءات الجزائية ، و بالتالي إنقضاء الدعوى العامة .[1]

**2) أوجه الإختلاف :**

يختلف الصلح الجزائي على الصلح المدني في أوجه مختلفة منها :

**أ) من حيث طبيعة النزاع**

الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يتعلق أو يدور حول مصالح خاصة ، أو يدور حول مصالح خاصة ، أما الصلح الجزائي فيقتصر على المنازعات التي تنشأ بوقوع يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة. [2]

**ب) من حيث موضوع النزاع**

الدعوى الجزائية ترمي الى توقيع عقوبة بينما الدعوى المدنية ترمي إلى تعويض الضرر [3]

---

[1] د.علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، الأردن ، سنة 2010 ، ص57

[2] علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ، ص58

[3] المرجع نفسه ، ص 59

**ج) من حيث نطاق كل منهما**

الصلح المدني جائز في كافة المنازعات المدنية و يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف و ذلك خلافا للصلح الجزائي الذي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة بإعتباره طرفا في الخصومة [1]

**ثانيا : الصلح الجزائي و التنازل عن الشكوى .**

كذلك لنجد الفرق بين الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى علينا ان نميز أوجه التشابه و الاختلاف و هم كالتالي :

**1) أوجه التشابه**

كلاهما يمنع المجني عليه دورا فعالا في إنهاء الدعوى الجزائية ، و كل منهما يقع بإرادة منفردة و إن إختلفت صفة من يعبر عن إرادته بشأنه ، فالتصالح يتم بإرادة المتهم وحده أما في التنازل عن الشكوى فيكون من المجني عليه . [2]

**2) أوجه الاختلاف**

- الصلح الجزائي لابد أن يتم بالمقابل ، بخلاف ذلك لما هو عليه في التنازل عن الشكوى يتم بغير عوض

- لا يكون الصلح إلا بإتفاق إرادتي المتهم و المجني عليه ، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف من طرف واحد

- في التنازل عن الشكوى يمكن ان يكون شفويا أو كتابيا ، ضمنيا او صراحة ، أما بالنسبة للصلح فالكتابة تكون شرطا لإثباته. [3]

**الفرع الثالث : خصائص الصلح الجزائي .**

يتميز الصلح الجزائي بعدة خصائص تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن تميزا عن غيره من الأنظمة ، نذكر منها :

---

1 د.علي محمد المبيضين، مرجع سابق ، ص59

2 رضوان صوفية و تجمودي العيد ، مرجع سابق ، ص 25

3 المرجع نفسه ، ص 25

**أولا : الصلح الجزائي في مسائل محددة .**

إن الأصل العام أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام و من ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها ، غير أن المصالحة الجزائية –أي الصلح الجزائي- تعد إستثناءا من هذا المبدأ العام ، و لهذا فليست كل الخصومات تنقضي بالمصالحة ، حيث تكون في مسائل محددة في القانون و لا يجوز الخروج عليها ، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص و ليس في الحق العام .[1]

**ثانيا : أساس الصلح الجزائي الرضائية .**

يستند الصلح على مبدأ الرضائية في كافة صوره ، إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه ، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص و الأموال ، كما لابد من موافقة الجهات الإدارية أيضا و النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية و ذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لإختيار المتهم بعد عرضه عليه لأن الأخذ بنظام الصلح الجزائي يكون جوازي .[2]

**ثالثا : الصلح الجزائي بمقابل مالي.**

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل ، و يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو العنصر المميز له ، و لا تكون للمصالحة قيمة قانونية دون ذلك المقابل ، كما أن هناك جانب من الفقه المصري من ينكر وجود مقابل للصلح ، حيث ذهبوا إلى أن المقابل ليس شرطا من شروط الصلح و لا يعتبر عنصرا مميزا له لوجود إمكانية وقوع الصلح بين الأقارب ، فليس من مصلحة الدولة أن تكون عائقا أمام رغبة الأطراف في إتمام الصلح . [3]

**الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائي و آثار تطبيقه .**

في هذا الفرع سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ، و أهم الآثار التي ترتبت عن تطبيق هذا النظام ، لذلك سنتطرق لهم على النحو التالي :

---

1 فيصل بن وقليل ، الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2016-2017 ، ص 29

2 رضوان صوفية ، مرجع سابق ، ص20

3 فيصل بن وقليل ، المرجع السابق ، ص30

**أولا : الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائي .**

يرى بعض الفقهاء أن للصلح الجزائي طبيعة مزدوجة ، فهو عقد مدني و حكم جنائي ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن للصلح خصائص العقوبات الإدارية يقبلها المجرم بكامل إرادته أو عقوبات خاصة تقررها جهة عامة ، و يختلف الصلح الذي يتم بين الأفراد طبقا لأحكام القانون المدني عن الصلح الذي يتم بين الأفراد من ناحية و الجهات الإدارية من ناحية أخرى ، بشأن الجرائم الضريبية ، والجرائم الجمركية ، و تختلف هاتان الصورتان كذلك عن الصلح الذي يقع بين المتهم و النيابة العامة على مبلغ غرامة الصلح ، حيث يتم التسوية على أساس موافقة النيابة العامة على المبلغ الذي يدفعه الجاني دون إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء [1] .

**ثانيا : الآثار المترتبة على تطبيق نظام الصلح الجزائي .**

يعد الصلح الجزائي من أهم الآليات البديلة لحل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري ، فكلما تم الصلح الجزائي تولدت آثار حسب أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي كان فيها ، و في هذه الفقرة سنتناول أثر الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى للمحكمة ، أثره بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة و قبل صدور الحكم ، و أخيرا أثره بعد الحكم النهائي .

**1) اثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة**

يكون الأثر هنا منقسم إلى قسمين : اثر الصلح أمام النيابة العامة ، و أثره أمام قاضي التحقيق و نتناوله على النحو التالي :

**أ) أثر الصلح أمام النيابة العامة :**

إذا كانت القضية لازالت بحوزة النيابة العامة و تم الصلح بكافة شروطه القانونية ، فيجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية ، إلا أنه يمكن لها أن تستأنف إجراءات المتابعة و تواصل النظر في دعوى الجزائية ، إذا تملص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ إتفاقه في الآجال المحددة لذلك [2] ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر8 من ق إ ج [3] .

---

1 د.علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، صنف 335 /5 ، الجزائر، سنة 2009، ص352

2 أسماء حقاص ، الصلح الجزائي كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، ولاية خنشلة ، العدد 8 ، الجزء 2 ، جوان 2017 ، ص744

3 راجع المادة 37 مكرر8 ، ق إ ج ، مرجع سابق

**ب) أثر الصلح أمام قاضي التحقيق**

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجزائية متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزما بالتحقيق فيها ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحوّل دون ذلك ، و مع قيام التحقيق يظل حق المتهم قائما في إجراء الصلح الجزائي ، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق و إصدار أمر ألاَّ وجه للمتابعة .[1]

**ج) اثر الصلح الجزائي على الدعوى بعد إحالتها و قبل صدور الحكم النهائي**

إذا أحيلت القضية إلى المحكمة فهذا ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح الجزائي أمام قاضي الحكم ، بل له الحق في تقديم طلبا للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية و قبل صدور الحكم النهائي فيها ، فإذا تم الصلح و إستوفى كل شروطه ، وجب على القاضي الحكم بإنقضاء الدعوى بالصلح الجزائي و بقوة القانون يفرج على المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر .[2]

**ج) أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية بعد صدور الحكم النهائي**

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تقتضي به الدعوى الجزائية ، و بالتالي فلا يكون للصلح الجزائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة [3] ، غير أن بعض التشريعات كالتشريع المصري خرجت على هذه القاعدة ، حيث قضت محكمة النقض المصرية أنه : " إذا تم الصلح إلى ما بعد صدور الحكم النهائي للدعوى فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم " [4].

**المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للصلح الجزائي .**

لا يمكن دراسة موضوع الصلح الجزائي دون التطرق إلى الإطار الإجرائي الخاص به ، فالصلح الجزائي له إجراءات خاصة يجب على أطرافه إتباعها ، كما أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي يكون فيها النظام على سبيل الحصر ، وهذا ما سنوضحه في مطلبنا المقسم إلى الصلح في المخالفات و الجرائم الاقتصادية ، و الصلح في إجراءات الإعتداء على الأشخاص .

---

1 د.علي محمد المبيضين ، الصلح الجزائي و أثره في الدعوى العمومية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة 12 ، سنة 2015 ، ص 124 و 125

2 أسماء حقاص ، مرجع سابق ، ص744

3 أسماء حقاص ، مرجع سابق ، ص745

4 د.علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ، ص128

**الفرع الأول : الصلح في المخالفات و الجرائم الاقتصادية .**

أجاز المشرع الجزائري الصلح في المخالفات و الجنح المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و عددها على سبيل الحصر ، لذلك قسّمنا الفرع إلى الصلح في المخالفات بنوعيها ، و الصلح في الجرائم الاقتصادية .

**أولا : الصلح الجزائي في المخالفات .**

حدد المشرع أحكام الصلح الجنائي للمخالفات في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 381 إلى 383 من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " في غرامة الصلح في المخالفات " [1] ، و تعد هذه المخالفات من الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ، و بالرجوع للمواد السابقة نجد أن الصلح في المخالفات يأخذ شقين متمثلان في ""غرامة الصلح " و الغرامة الجزافية " .

**1) غرامة الصلح ( المخالفات البسيطة) :**

نص عليها القانون في المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 " [2]

و تعرف غرامة الصلح بأنها قرار النيابة العامة بتوجيهه إلى المخالف قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة بناءا على المحضر المثبت للمخالفة ، لكي يدفع مبلغ سبيل غرامة الصلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ، و على الرغم من أن نظام غرامة يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية إلا أن العديد من التشريعات الجنائية أخذت به مجال الجرائم البسيطة [3] ، مثلما هو الحال في الجزائر ، لذلك سنتطرق إلى كل من شروط غرامة الصلح و إجرائتها على النحو التالي :

**أ) شروط غرامة الصلح :**

تعددت شروط غرامة الصلح في المخالفات البسيطة ، فمنها ما يتعلق بطبيعة المخالفة و منها ما يتعلق بأطراف المصالحة .

---

1 راجع المواد من 381 إلى 383 ، ق إ ج ، مرجع سابق

2 أنظر للمادة 389 من ق إ ج ، مرجع سابق

3 مراد بلولهي ، إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، سنة 2019 ، ص 117

**-الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة**

بالرجوع لنص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، فنلاحظ أنها قد حددت على سبيل الحصر إستثناءات منعت من تطبيق أحكام نظام الصلح في وجود 4 حالات وهي :

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أو أكثر من مخالفتين .

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح .

**- الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة**

ويعتبر أطراف المصالحة أو الصلح الجزائي هو وكيل الجمهورية و المخالف .

بدءا بالشروط المتعلقة بوكيل الجمهورية فيشترط أن يكون عضو النيابة العامة مختصا و محليا [2] ، و نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [3] على الإختصاص المحلي لعضو النيابة العامة بأنه :" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرتهم القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ..." .

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمخالف فيمكن إجمالها فيمايلي :

- أن تكون هوية المخالف معلومة حتى يتسنى للنيابة العامة عرض الصلح عليه .

- أن تتوفر لديه الأهلية الإجرائية المتمثلة في بلوغ سن الرشد و تمتعه بكامل قواه العقلية .

---

1 أنظر المادة 391 ، من ق إ ج ، مرجع سابق

2 بلولهي مراد ، مرجع سابق ، ص120

3 أنظر المادة 37 من ق إ ج ، مرجع سابق

-أن يكون المخالف خاضع للقضاء الوطني ،لأنه لا يمكن عرض الصلح عليه إذا ما كان غير منتمي إلى القضاء الوطني مثلما هو الحال على الدبلوماسيين فمادام أنهم متمتعون بالحصانة التي تمنع محاكمته فلا يمكن عرض الصلح عليه . [1]

**ب ) إجراءات الصلح في غرامة الصلح**

تتم إجراءات الصلح في إتباع الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءت الجزائية على النحو التالي :

**- عرض الصلح على المخالف**

و يتم ذلك : بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح لا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص قانونا لعقوبة المخالفة في المادة 381 من ق إ ج ، و ذلك خلال 15 يوم من تاريخ القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول و يذكر فيه موطنه و محل إرتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار الغرامة و المُهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384 من ق إ ج .[2]

**- موافقة المخالف**

حيث يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح من خلال دفع غرامة الصلح في مدة 30 يوما إلى يدي محصَّل سكناه أو المكان الذي إرتكبت فيه المخالفة ، و في حالة عدم دفع الغرامة في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى في الفصل فيها [3] ، و ذلك طبقا للمواد 393 و ما يليها [4].

**2) الغرامة الجزافية في مخالفات قانون المرور**

و في هذا القسم سنتطرق إلى التعريف بالغرامة الجزافية و إجرائتها و المتمثلة في :

**أ) التعريف بالغرامة الجزافية**

بمساعدة القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المعدل و المتمم للأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 [5] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ،

---

1 المرجع نفسه ، ص 121
2 رضوان صوفية ، مرجع سابق ، ص62
3 رضوان صوفية ، مرجع نفسه ، ص 63
4 راجع المادة 393 ، من ق إ ج ، مرجع سابق
5 الامر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ ب 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج . ر ، العدد 45 ، الصادر ب 29 يوليو 2009

وبالضبط في المادة 118 منه التي جاء فيها مايلي : " يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور ، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج ، أن يدفع في غضون 15 يوم التي يلي معاينة المخالفة غرامة جزافية ." ، و من هذا النص نلخص إلى أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور ، عدا الحالتين المنصوص عليهم في المادتين 74 و 82 من قانون المرور و هما تجاوز السرعة القانونية المرخص بها ، و القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها [1] .

و تتمثل الغرامة الجزافية في إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى الخزينة العمومية للدولة ، إذ تعتبر عقوبة أصلية لجميع الجرائم سواءا مخالفات أو جنح أو جنايات ، أما في الجرائم المرورية فهي عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات فحسب ، لعدم وجود جنايات في الجرائم المرورية ، و الغاية من هذه الغرامة هو مكافحة الجرائم المرورية التي تؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية و تعرض الأفراد و أموالهم إلى الخطر و تمس بأمن و نظام المجتمع ، حيث تعمل هذه الغرامة للحد من هذه الجرائم ، فهي بمثابة إنذار لردع المحكوم عليه و كذا لردع كافة الناس [2] .

**ب) إجراءات الصلح للغرامة الجزافية**

و تتمثل هذه الإجراءات في :

**-عرض الصلح على مرتكب المخالفة**

يقوم عضو الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ، وذلك بتسليمه إشعار المخالفة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة و يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة و مبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء ، و قد خددت المادة 120 من القانون 14-01 مبلغ الغرامة الجزافية [3] .

**- موافقة مرتكب المخالفة**

في حالة موافقة المخالف على العرض ، يتجه نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ، و هو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا

1 سعاد مختار ، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 -2014 ، ص 50

2 د. سمير شعبان ، العقوبة السالبة على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، المجلد 6 ، العدد1 ، سنة 2019 ، ص157

3 مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 127

لهذا الغرض ، يقوم المخالف بإلصاق الطابع المذكور في الإشعار في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار، و يرسله للمصلحة المعنية فيه خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة للمخالفة ، و إذا كان المشرع لم يحدد المصلحة المرسل إليها فإنه من السهل التنبؤ بها و هي المصلحة التي عاينت المخالفة .[1]

**ثانيا : الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية .**

كرس المشرع الجزائري نظام الصلح الجزائي في بعض الجرائم الاقتصادية بنصوص و قوانين خاصة نذكر منها : الصلح في جريمة الصرف بموجب القانون 96-22 [2] الذي عدل بموجب الامر رقم 10-03 ، و الصلح في المادة الجمركية بموجب القانون رقم 79-07 [3] ، و في الأخير الصلح في الجرائم الضريبية .

**1) نظام الصلح الجزائي في جرائم الصرف**

من أهم الجرائم التي لها أكبر تأثير على المساس بالإقتصاد الوطني هي جرائم الصرف كونها تضعف العملة الوطنية و قيمتها الاقتصادية ، فخصص المشرع أحكام خاصة من خلال القانون 96-22، و منه نستنتج أهم الشروط التي قد تم بها تقييد نظام الصلح في هذه الجرائم ثم نتطرق إلى إجراءات سير الصلح في هذه الفئة من الجرائم .

**أ) شروط نظام الصلح الجزائي في جرائم الصرف**

بعد صدور الأمر رقم 10-03 أصبح الصلح مقيد بشروط فرضتها عليه المادة 09 مكرر1 [4] المستحدثة التي تمنع الصلح في أربع إستثناءات هي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج

- إذا كان المخالف عائدا

---

1 د.احسن بوصقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، دار الهومة ، طبعة 2 ، 2008 ، الجزائر ، ص119

2 المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 ، يحدد شروط و كيفيات إجراءات المصالحة في مجالات مختلفة لتشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، ج ر، ع 43 ، الصادر في 10-09-1996 المتضمن الامر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010

3 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-09-1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-04 الصادر في 16-02-2017 ، ج ر، ع 11 ، الصادر في 11-02-2017

4 أنظر المادة 09 مكرر1 ، من الأمر 10-03 ، مرجع سابق

- إذا سبق و إستفاد المخالف من الصلح

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و لقبول صحة الصلح الجزائي يقتضي الخروج من هذه الحالات الأربعة .

**ب) إجراءات نظام الصلح الجزائي في جرائم الصرف**

تتمثل في :

**- تقديم المخالف لطلب الصلح الجزائي :**

بالرجوع للمرسوم 11-35 المذكور سابقا و في المادة 02 [1] تحديدا ، نصت على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء الصلح ، يكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة و نسخة من صحيفة السوابق .

**-شكل الطلب :**

يجب أن يكون مكتوبا حسب المادة 02 سابقة الذكر ، لكن ليست محددة الصيغة أو العبارات التي يجب تقديمها بل يكفي أن يعبر الطلب عن الإرادة الصريحة للمخالف بالصلح .

**- ميعاد تقديم الطلب** :

حددت المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03 المؤرخ في 20 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلقة بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف ، حيث يجب على المخالف الذي يسعى للصلح رفع طلبه للجنة المختصة خلال أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ المعاينة للمخالفة و في أجل أقصاه 60 يوما أمام اللجنة المختصة للفصل في طلب الصلح إبتداءا من تاريخ إخطارها [2]

**-الجهة التي يرسل إليها الطلب:**

يرسل الطلب حسب قيمة الجنحة إلى إحدى اللجنتين :

[1] راجع المادة 02 من الأمر 11-35 ، مرجع سابق
[2] رضوان صوفية ، مرجع سابق ، ص71

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500 ألف دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة في على مستوى كل ولاية ، و إذا كانت قيمة الجنحة تتجاوز 500 الف دج و لا تقل عن 20 مليون أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة [1] .

**- إيداع الكفالة :** حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [2] فإنه : على كل شخص طبيعي و شخص معنوي الذي بصدد تقديم طلب الصلح الجزائي إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتسجيل .

**-أجل دفع الكفالة :** نصت المادة 04 من المرسوم رقم 11-35 على دفع الكفالة في آجال 15 يوم من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة ، و 20 يوم من تاريخ إستلام مقرر مصالحة التنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها [3] .

**2) نظام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية**

بعد تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت لا تجيز المصالحة بأي وجه من الوجوه ، و بعد التعديل أصبح الصلح جائزا ، و في هذا القسم سنبرز أهم الشروط التي تقيد الصلح في الجرائم الجمركية و أبرز إجراءاتها و هي كالتالي :

**أ) شروط نظام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية**

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تبنت نظام الصلح الجزائي غير أن المشرع أورد بعض الحالات الإستثنائية من بينها :

-عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد أو التصدير و هذا حسب المادة 265 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [4] .

- عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب حسب نص المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [5] .

---

[1] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص156

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم 11-35 ، مرجع سابق

[3] رضوان صوفية ، مرجع سابق ، ص72

[4] راجع المادة 265ف3 من ق إ ج ، مرجع سابق

[5] راجع المادة 21 من الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

كما أن القضاء و التنظيم قد أضافا إستثناءات أخرى منها :

-"عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة و قد إستقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة الإزدواج ( التعدد الصوري) [1] أو الإرتباط (التعدد الحقيقي) [2] ، فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة لها [3] .

**ب) إجراءات نظام الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية**

كأول إجراء يجب على الشخص المتابع أن يبادر فيه و هو تقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة و أن يوافق هذا الأخير على الطلب ، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، و لا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلاّ بعد صدور قرارالمصالحة ، و على إعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف إداري يتمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية، في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة ، فإن إنعقادها لا يتحقق ما لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا و المتعلق أساسا بموضوع المصالحة و ميعادها و أطرافها و القرار الصادر بشأنها [4].

**3) الصلح الجزائي في الجرائم الضريبية**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات المصالحة في مجال الجرائم الضريبية ، لكن بالرجوع لأحكام قانون الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة نجده قد إتخذ إجراء الصلح الجزائي في الجرائم الضريبية و ذلك بموجب المادة 540 منه التي نصت على : " دون المساس بأحكام المادة 532 من قانون الضرائب الغير مباشرة ، يترتب على التأخر في دفع الضريبة ، و بعد توفر كل الإلتزامات القانونية أو التنظيمية ، تحصيل غرامة جبائية تحدد ب 10% من مبلغ حقوق المتأخر في دفعها، و تستحق من اليوم الأول الذي يلي تاريخ إستحقاق تلك الحقوق . و يجوز بصورة إستثنائية ، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائيا من قبل الإدارة طبقا

[1] يقصد به أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدّة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص .
[2] يقصد به أن ترتكب في وقت واحد أو في أي وقت متعددة الجرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي .
[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص86
[4] رضوان صوفية ، مرجع سابق ، ص68 و 69

لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية " [1] ، حيث ان المادة 93 [2] من قانون الإجراءات الجبائية حيث حددت الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة وهم :

- المدير الولائي يقوم بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل او تساوي عن 5.000.000 دج

- المدير الجهوي يقوم بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق عن 5.000.000 دج

**الفرع الثاني : الصلح الجزائي في جرائم الإعتداء على الأشخاص.**

قسمنا هذا الفرع إلى نوعين من جرائم الإعتداء على الأشخاص و هما : الجرائم العمدية كالقتل ، و الجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ .

**أولا :جريمة القتل العمدي.**

حدد المشرع الجزائري لجريمة القتل العمدي تعريفا في المادة 254 [3] من قانون العقوبات بأنه : " إزهاق روح إنسان عمدا " ، و للتعرف أكثر على جريمة القتل العمدي نحدد أركانها على النحو التالي :

**1) أركان الجريمة :**

و كأي جريمة يجب توفر أركانها حتى نؤكد قيامها ، و المتمثلة في الركن الشرعي المذكور سابقا و هو المادة 254 من قانون العقوبات ، الركن المادي و الركن المعنوي اللذان سنتطرق لهما على النحو التالي :

**أ) الركن المادي**

و يتمثل هذا الركن في إزهاق روح إنسان و لكي يتم ذلك لابد من فعل أو سلوك إجرامي و وجود علاقة سببية بين ذلك السلوك و النتيجة و هي الوفاة .

---

1 أنظر للمادة 540 من الأمر 76-104 المؤرخ في 17 من ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة

2 أنظر للمادة 93 ، من قانون الإجراءات الجبائية ، المعدل و المتمم لقوانين المالية و القوانين المالية التكميلية إلى غاية سنة 2024

3 أنظر لمادة 254 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

**- السلوك الإجرامي**

و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق إزهاق الروح أو القتل العمدي المعاقب عليه قانونا ، كما يجب أن يكون هذا الفعل إيجابي ، حيث أن القانون لا يعاقب على السلاك السلبي المتمثل في القتل بالإمتناع .

**-النتيجة الاجرامية**

و هي النتيجة المترتبة عن الفعل او السلوك الإجرامي كإزهاق روح إنسان مثلما ذكر في المادة 254 من ق.ع سابقا

**-العلاقة السببية**

و لإكتمال الركن المادي لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، أي يجب أن يكون إزهاق الروح نتيجة للفعل الإجرامي المتمثل في القتل العمدي .

**ب) الركن المعنوي**

يمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية الجانب النفسي للجاني ، ففي جريمة القتل العمد يمثل فيها الركن المعنوي القصد الجنائي العام ، و هو توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب جريمة القتل مع علمه التام بأن فعله يؤدي للموت ، كما أنه يوجد القصد الجنائي الخاص المتمركز على نية الجاني في القتل .

و منه فإن توفرت هذه الأركان تكون جريمة القتل العمد قائمة و مستوفية لأركانها ، و بما أنه فعل قد جرمه القانون ، فإن له عقوبات مقررة ذكرتها المادة 263 من قانون العقوبات [1]

**2) إجراءات الصلح الجزائي في جريمة القتل العمد**

جريمة القتل العمد من الجنايات الخطيرة التي وضع المشرع فيها عقوبات صارمة و رادعة ، و منه فإنه لا يتم الصلح أو الصفح فيها و لا تقبل أي تنازل كونها متعلقة بأهم حثين ضمنهم القانون و هما :

[1] راجع المادة 263 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

**أ) الحق العام :**

يتمثل حق المجتمع كافة من المجرم ، لأن فعله لهذه الجريمة أصبح يشكل خطرا عليهم ، بحيث يمكن أن يلجأ إلى قتل غيره ، و ليس المجني عليه وحده و هذا الحق لا يقبل التنازل بأي شكل من الأشكال ، بل حتى و لو تنازل أهل الضحية لابد من تطبيق العقاب عليه حتى يكون عبرة لغيره [1].

وتختلف عقوبة القتل العمد في إطار الحق العامّ باختلاف القوانين والنظم القانونية في كلّ دولة، ولكنّها بشكلٍ عامّ تكون قاسيةً، وقد تصل إلى حدّ الإعدام وتُساهم هذه العقوبة في تحقيق العدالة للضحية وعائلته، وردع الجريمة، وحماية المجتمع.

**ب) الحق الخاص :**

فهو الحق المتعلق بالمجني عليه او أولياءه أو أقاربه بعد إرتكاب الجريمة ، و يتمثل في التعويض المادي أو الشخصي ، بحيث يمكن للمجني عليه أن يعفو للجاني و يتصالح معه بمقابل ، إلا أن الصلح لا يعني التنازل عن الحق العام الذي يبقى قائم و يعاقب عليه القانون إلا أذا تخللته بعض الإستثناءات نذكر منها :

- العفو الرئاسي الصادر من طرف رئيس الجمهورية.

-المصالحة الوطنية .

- إلغاء القانون القديم ووضع قانون جديد من طرف المشرع فهنا يطبق القانون الأصلح للجاني -قتل شخص من طرف الجمهور بحيث لم يتم التمكن من معرفة الشخص الذي قتله [2].

**ثانيا : جريمة القتل الخطأ .**

لم يعرف المشرع جريمة القتل الحطأ ، لكنه دلّ عليها في المادة 288 من قانون العقوبات [3] التي نصت على :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو عدم

---

1 إبراهيم وهاب ، الصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص -دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تحصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد درايعية ، ولاية أدرار ، ص39

2 إبراهيم وهاب ، مرجع سابق ، ص39

3 أنظر للمادة 288 من ق.إ.ج ، مرجع سابق

مراعاته الأنظمة" ، و لكن عرفه الفقه بأنه : " إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية " [1] ، و للتعرف أكثر على الجريمة نحدد أركانها كالتالي :

**1) اركان جريمة القتل الخطأ**

لقيام جريمة القتل الخطأ يجب أن تتوفر أركانها الثلاث المتمثلة في :

**أ) الركن الشرعي**

يتمثل الركن الشرعي في المادة 288 من قانون العقوبات التي بها قد جرم هذا الفعل الذي به يحدث الوفاة بسبب سلوك متهور و إهمال .

**ب) الركن المادي لجريمة القل الخطأ :**

كما قلنا سابقا أن للركن المادي ثلاث عناصر و هي

**-السلوك الإجرامي**

و يتمثل هذا السلوك في جريمة القتل العمد في إتيان السلوك أو الإمتناع عن ذلك ، بما يؤدي بذلك اللا إحداث نتيجة الوفاة

**-النتيجة الإجرامية**

و التي تتمثل في إزهاق روح أنسان

**-العلاقة السببية**

هي العلاقة التي تجمع السلوك و النتيجة الإجرامية بحيث يجب أن تون النتيجة حدثت بسبب ذلك الفعل الإجرامي ، فإذا إنقطعت هذه العلاقة ينتفي الركن المادي و تنتفي معه الجريمة .

**ج) الركن المعنوي للجريمة**

الركن المعنوي هو الركن الذي به نفرق بين جريمة القتل العمد و جريمة القتل الخطأ ، حيث جريمة القتل الخطأ لا يكون فيها القصد الجنائي متوفر بعنصريه العلم و الإرادة ، فتتجه إرادة الفاعل الى

[1] إبراهيم وهاب ،المرجع السابق ، ص 49

إتيان السلوك الإجرامي لكن دون علمه أن سلوكه قد يؤدي الى نتيجة إجرامية ، لذلك يعاقب وفقا للمادة 288 من ق. ع .

**2) إجراءات الصلح الجزائي في جريمة القتل الخطأ**

يتم الصلح في القتل الخطأ في التشريع الإسلامي على طريق الشريعة الإسلامية ، و ذلك بدفع الديّة التي يدفعها أهل الجاني إلى أهل المجني عليه ، إلا أنه بعد الصلح في الشريعة الإسلامية تبقى الإجراءات القانونية قائمة ، فإذا تم التحقق بأن الجاني لم يقصده و إتخذ جميع إحتياطات الحيطة و الحذر و رغم ذلك وقع الحادث فهنا تكون العقوبة مخففة بعقوبة الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات و غرامة محصورة بين 1000 و 20 الف دج [1] .

[1] براهيم وهاب ، مرجع سابق ، 56

# الفصل الثاني : البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية

## الفصل الثاني : البدائل المستحدثة في التشريع الجزائري.

شهدت المنظومة الجزائية الجزائرية في السنوات الأخيرة تطورات هامة تمثلت في إدخال بدائل مستحدثة للدعوى الجزائية، تهدف إلى معالجة الإشكالات التي تواجهها العدالة الجنائية، و قد سميت بالمستحدثة نظرا لأن المشرع الجزائري قد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ليست بفترة طويلة أو قديمة و إنما في سنة 2015 فقط

و تم اللجوء إلى هذه الطرق شأنها شأن البدائل التقليدية و ذلك لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية ، ودية ، و مفيدة لكلا الطرفين ، وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتحقيق حلول سريعة وفعالة للنزاعات .

لكن البدائل المستحدثة كانت أكثر فعالية من سابقتها ، و يرجع ذلك لكون الجرائم حتى هي قد تطورت و ظهرت بنسخ جديدة ، فكان للبدائل المستحدثة دور في حلها دون اللجوء للدعاوي الجزائية و المحاكم ، ذلك أن هدفها تمحور حول تحقيق الصلح بين الجاني و الضحية مع إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية و إعادة تأهيل الجاني و إدماجه مع المجتمع .

لذلك، تُعدّ البدائل المستحدثة في الدعوى الجزائية خطوة هامة نحو تحقيق عدالة جزائية أكثر فاعلية وسرعة، تُراعي مصالح جميع الأطراف المعنية، وتساهم في إرساء مجتمع أكثر أمانًا واستقرارًا ، و من بين هذه البدائل التي كانت من بين أكثر الأنظمة التي عملوا بها هي : نظام الوساطة الجزائية ، و نظام الأمر الجزائي .

## المبحث الأول : نظام الوساطة الجزائية .

إتضح أن نظام الوساطة من النظم المعاصرة التي شقّت سبيلا لمساهمة الأشخاص في نظام العدالة البديلة القائمة على التفاوض لا على الإجراءات القسرية التي تنفرد بها الدولة لفض النزاعات ذات الطابع الجزائي ، إستحدثها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجزائي لأول مرة في أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في سنة 2015 ، فيما نص عليها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية . [1]

و للتعمق في هذا النظام إستوجب الأمر تقسيم المبحث إلى مطلبين ، الأول كان بعنوان " أصالة نظام الوساطة الجزائية " ، و المطلب الثاني بعنوان " الإطار الإجرائي لنظام الوساطة الجزائية "

### المطلب الأول : أصالة نظام الوساطة الجزائية .

صنف نظام الوساطة الجزائية من بين الإجراءات المستحدثة كون المشرع الجزائري قد أقرها في الامر 15-02 [2] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، في الفصل الثاني مكرر بعنوان

"في الوساطة " ، و من الباب الأول بعنوان " في البحث و التحري عن الجرائم " من الكتاب الأول بعنوان " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق " و بالتحديد في المواد من 37 مكرر إلأى 37 مكرر09 .

و على هذا النحو قُسّم المطلب الى ثلاث فروع ، أولها بعنوان "تعريف الوساطة و أنواعها ، الثاني بعنوان " التطور التاريخي للوساطة و تمييزها عن باقي المصطلحات " ، الثالث و الأخير بعنوان " الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية".

#### الفرع الأول : تعريف الوساطة و تطورها التاريخي :

لتعريف الوساطة لابد من تحديد تعريفها من جميع النواحي ، و إنطلاقا من التعاريف يسهل التطرق لتطور النظام عبر التاريخ .

---

[1] د. محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، ط1 ، سنة 2021 ، ص 16

[2] الامر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإراءات الجزائية ، العدد 41 ، المؤرخ في 29-07-2015

**أولا: تعريف نظام الوساطة .**

و لتحديد تعريف الوساطة بدقة يجب تعريفه على اربع نواحي ، من ناحية الإصطلاح و اللغة و الشريعة و آخرها التعريف القانوني و على هذا النحو نكمل :

**1) التعريف اللغوي لنظام الوساطة الجزائية :**

**-الوساطة هي :**

إسم للفعل وسّط يسِط ، سِطْ ، وَسْطًا و وَسَاطةً، فهو واسط ، والمفعول مَوْسوط ، و من المصدر وسط ، وسط الشيء صار وسطه فهو واسط ، و فيهم وساطة توسط بينهم بالحق و العدل .

**-الوساطة الجزائية :**

هي التوسط بين أمرين جزائيين أو شخصين لفض النزاع جزائي قائم بينهم بالتفاوض و الحوار ، و يتم هذا النظام عن طريق الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين . [1]

**2) لتعريف الإصطلاحي لنظام الوساطة الجزائية :**

للمفهوم الإصطلاحي للوساطة عدة معاني مختلفة عن بعضها و يرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تكون فيه الوساطة ، و من بين هذه التعريفات نجد :

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهي وسيلة إختيارية لتسوية المنازعات –حل ودي- بمساعدة طرف ثالث "الوسيط" تعتمد على الحوار و المشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة و التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم و إدعاءاتهم ، أما الوساطة بالنسبة للمواد الجزائية فهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الضحية و المشتكي منه بناءا على طلب أحدهما أو مبادرة من النيابة العامة ، و تهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عليها . [2]

---

[1] فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 09

[2] يعقوب فايزي و محمد موادنة ، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، ولاية قالمة ، الجزائر ، سنة 2015-2016 ، ص 09 و 10

**3) التعريف القانوني للوساطة الجزائية :**

وجب التنبيه الى ان وظيفة المشرع ليس صياغة التعريفات بل سن القواعد و الأنظمة القانونية فإن لم يقم بالتعريف فلا حرج عليه ، و إن أورد تعريفا لمصطلح أو إجراء قانوني معين ، فمن باب الخير خيرين ، بحكم أن مسألة إيراد التعريفات موكلة لإجتهاد الفقهو القضاء ، كل في مجال إختصاصه .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و من خلال قانون حماية الطفل 15-12 لسنة 2015 ، نص صراحة بتعريف صريح للوساطة في المادة 02 فقرة 06 و التي تنص على مايلي :" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " [2] .

و بالنسبة للأمر 15-02 في الفصل الثاني مكرر قد عرّف المشرع الوساطة تعريفا ضمنيا ، و ذلك في نص المادة 37 مكرر التي تنص على :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية ، أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، و تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية " .[3]

و من خلال هذين النصين يمكن إستخلاص هدف الوساطة المتمثل خصوصا في إعادة الإمور إلى نصابها ، و كذا حصول الضحية على تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيه المشتكي منه.[4]

**4) تعريف الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية :**

نبدأ بقول الله عز و جل في كتابه الكريم :" ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " [5] .

---

1 د. محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 26

2 أنظر للمادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 19-07-2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 39 ، سنة 2015

3 أنظر للمادة 37 مكرر من الامر 15-02 المتضمن تعديل ق.إ. ج

4 عقيلة العيساوي ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2018-2019 ، ص47 و 48

5 القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 114

من خلال الآية نجد أن الوساطة من الطرق الودية التي يعتمدها التشريع الإسلامي ، فهو خير للجاني حيث يجنبه القصاص العيني و خير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة فضلاً عن تهدئة نفوسهم ، و إطفاء غيظهم و وأد الرغبة في الثأر بداخلهم مما يحد من تفاقم الجرائم فيعم السلام و الامن [1] ، و هذا ما قاله عزوجل :" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [2] .

**ثانيا: أنواع الوساطة الجزائية.**

نميز أنواع الوساطة حيب ما تختلف عليه ، حسب طبيعة كل نوع ، و حسب التنظيم ، و من حيث إلتزام اللجوء إليها ، و على هذا النحول نكمل التالي :

**1) من حيث الطبيعة :**

تنقسم الوساطة من حيث طبيعتها الى 3 أنواع :

**أ) الوساطة القضائية :** و هي التي تتم عن طريق تدخل أعضاء النيابة العامة أو أحد القضاة ، مثال ذلك ، الوساطة التي تتم بفرنسا و الولايات المتحدة عن طريق قاضي الصلح أو بواسطة النيابة العامة ، عن طريق ممثلها كما هو الحال في بلجيكا و الجزائر حاليا . [3]

**ب) الوساطة الغير القضائية :**

في الجزائر تعتبر الوساطة الغير قضائية أول مجال عرفت العمل به كان في تشريع العمل ، في مادة الوقاية من النزاعات الجماعية بالقانون 09-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها ، و ممارسة حق الإضراب ، المعدل و المتمم ، فقد عرفتها المادة 10 منه : إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ، و يشتركان في تعيينه ". [4]

1 د. مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص101
2 القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، ص 13
3 فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 13
4 أ. الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، سنة 2013 ، صنف 5/435 ، ص 107

**ج) وساطة إجتماعية خاضعة للرقابة القضائية :**

و تتم عن طريق تدخل أشخاص خارج الأجهزة القضائية ، و تتم هذه الصورة تحت رقابة و إشراف النيابة العامة ، مثال ذلك ، ما يعرف بالوساطة المفوضة و المطبقة في القانون الفرنسي عن طريق جمعيات مساعدة للمجني عليهم .[1]

**2 ) من حيث التنظيم :**

في هذا القسم نجد نوعين من الوساطة المختلفة من حيث التنظيم و هي كالتالي :

**أ) الوساطة التلقائية :**

هي تلك الصورة التي الصورة التي يقوم فيها ممثلوا النيابة العامة بالتوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم ، و التفاوض لإنهاء النزاع ، و تعد الوساطة آلية تستعملها النيابة العامة و الشرطة لمباشرة وظيفتها ، حيث يقوم الشخص القائم بمباشرة إجراءت الدعوى بتقدير إمكانية التوصل إلى حل عن طريق الوساطة ، و يرجع تقدير ذلك بحسب جسامة الجريمة و الضرر و مدى وجود فرص حقيقية للتفاوض .[2]

**ب) الوساطة المنظمة :**

هي الصورة الغالبة للوساطة الجنائية ، فهي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق بين المتخاصمين مثل : المفوضة في فرنسا ، و التي تتم عن طريق إحالة القضايا من النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم لإنهاء النزاع وفقا لإجراءات محددة قانونا .[3]

**3) من حيث اللجوء اليها :**

كذلك يوجد نوعين في هذا القسم و هما :

**أ) الوساطة الإختيارية :**

و هي أكثر أنواع الوساطة إنتشارا و مشهورة ، و ذلك راجع لحرية الأطراف المتنازعة في اللجوء إليها ، و يكون ذلك قائم على الرضائية كليا .

---

1 ياسر بن محمد سعيد بصيل ، الوساطة القجنائية في النظم المعاصرة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ، ص55

2 فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 13

3 ياسر بن محمد بابصيل ، المرجع نفسه، ص 56 و57

**ب) الوساطة الإجبارية :**

تعتبر الوساطة الإجبارية قليلة الإنتشار في الجزائر أو بصورة أدق معدومة التطبيق ، لكن عرف تطبيقها في بعض التشريعات كالهند كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى القضائية . [1]

**الفرع الثاني : تطور الوساطة الجزائية عبر التاريخ و تمييزها عن باقي المصطلحات .**

للوساطة تاريخ طويل يروي طريق نشأتها عبر الزمن و هذا ما تم تحديد دراسته أولا ، ثم تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات ثانيا .

**أولا: نشأة و تطور نظام الوساطة الجزائية .**

يرجع تاريخ نشأتها للنظام الأنجلوساكسوني ، حيث عرفت في كندا ، و الولايات المتحدة ثم إنتشرت في أوروبا ، و يرجع ظهور أول تجربة للوساطة الجزائية في كندا ، في واقعة قيام شابين بإتلاف و تحطيم سيارات تحت تأثير حالة السكر ، و عند عرض القضية أمام القضاء إستأذن دفاعهما القاضي بمنحهما فرصة لإصلاح الوضع لا سيما و أنهما غير مسبوقين ، و قد أذن لهما القاضي بمقابلة المجني عليهم ، و إستطاعا أن يتوصلا مع المجني عليهم لإتفاق يقضي بإصلاح ما أتلفاه للضحايا بما بقيمة ألفي دولار كندي ، و تم إقرار هذا الاتفاق أمام موظف إثبات البلاغات عن الجرائم .[2]

أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد قامت جمعية الوساطة بين المجني عليهم و الجناة بقيادة فكرة الوساطة الجزائية ، ثم إنتشرت في أوروبا ، و كانت في فرنسا سباقة لذلك حيث كانت الوساطة تتم بمبادرة شخصية من طرف قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق ، ثم بدأت هيكلة هذا النظام تتبلور تدريجيا من خلال إنشاء جمعيات مساعدة الضحايا و الرقابة القضائية في عدة مدن فرنسية و تم تكريسه بصفة نهائية من خلال القانون الفرنسي الصادر في 03-01-1993 بموجب المادة 41 فقرة 05 ق.إ.ج ، أين أعتمد هذا الإجراء كبديل لحل المنازعات الجزائية يتم تنفيذه بعيدا عن الدولة و لكن تحت رقابتها بدءاً من المبادرة به أو قبول الطلب لإجراء و إنتهاء تنفيذه . [3]

و لم تكن قائمة على مسمى الوساطة التي هي بمفهومها الحالي و إنما ظهرت بإعتبارها مفهوما للعدالة التصالحية أو التفويضية ( le justice réparatrice ) ، بعدها أصبحت الوساطة قائمة على

---

1 فيصل بن وقليل ، المرجع السابق ، ص 14

2 كمال بلارو ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، جامعة قسنطينة 01 ، 15-01-2021 ، المجلد 25 ، العدد 53 ،ص 602

3 كمال بلارو ، مرجع سابق ، ص 603

فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائية المتهم و الضحية عن طريق تدخل طرف ثالث محل إهتمام المجتمع الدولي ، من خلال إعلان فيينا و الذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة المنعقد بتاريخ 17-05-2000 ، بتشجيع سياسات و إجراءات و برامج العدالة التصالحية بين المتهم و الضحية .[1]

**ثانيا : تمييز الوساطة عن باقي المصطلحات .**

تتشارك الوساطة مع بعض المصطلحات في عدة أوجه يصعب فيها التفريق بينهما ، لذلك سنحاول التمييز بينهم و إستخراج أوجه التشابه الإختلاف بين الوساطة و كل مصطلح آخر .

**1) التمييز بين الوساطة و التسوية الجزائية :**

يتفق هذان النظامان في أوجه عدة كما انهم يختلفون في نواح أخرى و هي :

**أ) أوجه التشابه :**

تشترك التسوية الجزائية مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها :

-يعد كل منهما بديل للدعوى الجزائية ، تختص به النيابة العامة ، إذن يعد كل منهما أحد الحلول المتاحة لتحقيق العبء على كاهل المحاكم و يستهدفان تحقيق علاج فعاّل لصنف معين من الجرائم ، كما يفترض كل منهما إتفاق الأطراف فهما يستندان علة مبدأ الرضائية إذ لابد من موافقة المشتكي منه أو المتهم كأساس لإجرائها كما يشكل كل منهما بدائل للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة ، و كأهم إتفاق بينهما أن كل منهما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية بصورة موجزة . [2]

**ب) أوجه الإختلاف :**

بالرغم من أوجه التشابه بين النظامين إلاّ أنّهما يختلفان في بعض النقاط و هي :

**-من حيث المقابل :**

رغم أن كلاهما يقوم بدفع مبلغ من المال بالإضافة إلى تدابير عقابية ، لكن لا يحققان نفس الهدف إذ أن مبلغ التسوية الجزائية يحدد على ضوء ما أصاب النظام العام من إضطراب و تتحصل عليه الدولة

[1] د. صفيان بوفراش ، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد04 ، سنة 2021 ص 358

[2] أمينة معزيز و خالف عقيلة ، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 59، العدد03 ، سنة 2022 ، ص 230

كغرامة لصالح الخزينة العمومية ، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فيتم تقدسر المبلغ وفقا للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه ، فالتعويض في التسوية ذو طبيعة عقابية أما في الوساطة فهو ذو طبيعة إصلاحية .[1]

**-من حيث طبيعة كل منهما :**

كلا النظاميين قوامهما الرضا بين الأطراف و هذا الرضا هو الحد الأولي للتفاوض بإعتباره شرطا أوليا مفترضا للوساطة لما تتطلبه من مواساة بين أطرافه مقارنة بمركز النيابة العامة أمام المتهم في التسوية الجزائية التي تخضع لسلطة وكيل الجمهورية سواءا من حيث اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها ، أما المتهم و على الرغم من رضائه إلا أنه يتجرد في النظام من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة فإما أن يقبلها أو يرفضها ، أما في نظام الوساطة فهي نظام يضم كل من الجاني و المجني عليه . [2]

**2) التمييز بين الوساطة و التحكيم :**

مثلما سبق ذكره مع الوساطة و التسوية الجزائية ، كذلك بالنسبة للوساطة التحكيم بينهما نقاط مشتركة كا لم نقاط مختلفة ، و هي كالتالي :

**أ) أوجه التشابه :**

تتشابه وسيلة التحكيم و الوساطة في بعض الأوجه و هي :

كلا النظاميين تهدفان لحل النزاعات بين الأطراف بوجود طرف ثالث لا ينتمي إلأى أي من الأطراف ، كذلك كلاهما يتمّان بعيدا عن إجراءات التقاضي أمام القضاء ، بحيث تتم بواسطة إجراءات موجزة تخفف العبء على المحاكم و الجهات القضائية . [3]

**ب) أوجه الاختلاف :**

كذلك تختلف عن بعضها البعض في عدة أوجه من بينها :

---

1 المرجع نفسه ، ص 230

2 المرجع نفسه ، ص 231

3 https://ae.linkedin.com/pulse ، التحكيم و الوساطة أوجه التشابه و الاختلاف بينهما ، المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي ، تاريخ النشر 2020-10-23 ، تاريخ الدخول 2024-04-27 ، على الساعة 15:36 ، تاريخ الخروج 2024-04-29 على الساعة 12:00 .

**-من حيث المهام :**

مهمة الوساطة تحدد بإيجاد توافق بين الأطراف المتنازعة و يكون الوسيط فيها غير إلزامي على الأطراف ، أما بالنسبة لوسيط التحكيم فإن إتخاذ القرار يكون إجباريا ، بحيث تصدر المحكمة القرار عن طريق المحكم و يكون غير قابل للطعن أو قابلا للتمييز .

**-من حيث الأحقية في القيام بالأعمال :**

ففي الوساطة يكون الطرف الثالث "الوسيط" قاضيا او محاميا ، و قد تكون حينها الوساطة قضائية أو خاصة ، أما التحكيم فقد تكون الجهة المحكمة مؤسسة فيسمى التحكيم المؤسسي و قد يكون حرا و لا يتم اللجوء إلى رجال القضاء إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى . [1]

**3) تمييز الوساطة عن الامر الجزائي :**

من حيث نقاط الشبه بينهم و نقاط الاختلاف فهم كالتالي :

**أ) أوجه التشايه :**

إعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة و الامر الجزائي كأهم البدائل عن الدعوى الجزائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا و سرعة الفصل فيها ، و تعرضت كل منهما لتعديلات من طرف المشرع في المواد الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المتضمن ق.أ.ج ، كما تم إستحداث بموجب نفس قانون الإجراءات المتعلقة بالامر الجزائي في مواد الجنح .[2]

**ب) أوجه الاختلاف :**

له وجهان هما :

**- من حيث السلطة المختصة :**

يصدر الامر الجزائي من القاضي بينما يلزم لقيام عملية الوساطة أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله و يحرر محضر إتفاق بما جاء في عملية الوساطة .

---

1 https://ae.linkedin.com/pulse ، مرجع نفسه

2 نبيلة بن شيخ ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، العدد 46 ، المجلد ب ، ديسمبر 2016 ، ص 538

**- من حيث الإجراءات :**

تختلف إجراءات إصدار الامر الجزائي عن الإجراءات التي تتم بها عملية الوساطة إختلافا كليا ، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية بالامر الجزائي إلا إذا أقبل المتهم و لم يعترض على الامر ، أما إذا تعلق الامر بالوساطة ، فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة بناءا إلى ما توصل إليه الأطراف فإن تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية . [1]

كما أن المشرع قد حدد الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة ، بينما لم يحدد للامر الجزائي الجرائم التي يجوز فيها إصداره ، بل أجازها في المخالفات بصفة عامة و الجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين من الحبس .[2]

**الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية و موقف المشرع الجزائري .**

لقد إختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة ، فإعتبرها الإتجاه الأول صورة من صور الصلح الجزائي ، يشترط لإجرائها موافقة أطراف الدعوى ، إذ يقوم الوسيط بإقتراح تسوية ودية عن طريق تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ، و يرى الإتجاه الثاني أنها بديلة للدعوى العمومية وهدفها تعويض المجني عليه ، و إعتبرها الإتجاه الثالث بأنها مجرد إجراء أداري يستمد طبيعته القانونية من قرار الحفظ تحت شرط التي تصدره النيابة العامة . [3]

**أولا: الوساطة ذات طبيعة إدارية .**

مفاد هذا الطرح الفقهي بإعتبار الوساطة إجراءا إداريا يصدرمن جانب النيابة العامة ، و بالضبط هو إجراء إداري خاص بالإتهام ، لذلك فهي ليست عقدا و ليست أحد الإجراءات البديلة للدعوى الجزائية و ليس بديلا لإجراءات التقاضي ، و إنما هي أحد الأعمال الإدارية التي تصدرمن السيد وكيل الجمهورية طبقا لسلطة الملائمة عند تصرفها في الملف الإجرائي ، و لا تأتي ثمارها إلا بإمضاء و حتم وكيل الجمهورية ، تبعا لإمضاء الأطراف [4] ، إذن فإن الوساطة لا تنتهي عند إتفاق الأطراف و إنما تنتهي بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ بعد قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الاضرار التي أحدثها ، من جراء الفعل الإجرائي الذي إرتكبه ، فالوساطة الجزائية تعد بهذا المفهوم شكلا من أشكال

---

1 مرجع نفسه ، ص 538

2 مرجع نفسه ، ص 539

3 د. ليلى بن قلة ، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان العدد 6 ، جوان 2016 ، ص 237

4 د. محمد امين زيان ، مرجع سابق ، ، ص 94

الحفظ تحت شرط ، و منه فإنها تستمد طبيعتها القانونية من إجراء الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بإعتباره ذو طبيعة إدارية .[1]

**ثانيا : الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي .**

الذين قالوا أن فكرة الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي ، ركزوا على موافقة أطراف النزاع الجنائي على أن إجراء مجلس الوساطة هو نفسه الإجراء المعمول به قبل إجراء مجلس الصلح ، و منه إعتد أصحاب الرأي أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي ، و كذلك لتقارب و تشابه الإجراءات بينهما وحّدت المقصد المنشود من كليهما ، كل منهما يشترط التعويض ، كل منهما لو خلول ودية توافقية [2] ، و أعتبر هذا الرأي أيضا أن الوساطة الجزائية مركز قانوني ، يشكل فيه الصلح العنصر الأساسي فالوسيط فيه يقوم بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ، و يعمل على تحفيزهم لإقتراح موضوع تسوية النزاع ، كما هو معمول به في الصلح الجزائي .[3]

**ثالثا : الوساطة أحد بدائل الدعوى الجزائية .**

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لإستعادة الإجراءات الجزائية أو هي بديل عن الملاحقات القضائية ، فالوساطة الجزائية من بدائل رفع الدعوى الجزائية التي تهدف إلى تعويض الضحية [4] ، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر بنصها : "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي ...تعويض مالي ...". [5]

**رابعا : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية .**

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية و أنها تسعى الى تحقيق السلام الاجتماعي و مساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم ، و هذا الرأي في تقديرنا يعتبر صحيح جزئيا كون أن الوساطة فعلا ذات طبيعة إجتماعية بالنظر للغاية التي تحقق بها الامن الوئام الاجتماعي ، و مع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق ، جيث أن الكثير من التشريعات جعلت الوساطة من إختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري ، و البعض الاخر إشترط إشراف و

1 د. ليلى بن قلة ، المرجع السابق ، ص 239
2 عقيلة العيساوي ، مرجع سابق ، ص 60
3 د. مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 124
4 عقيلة العيساوي ، المرجع السابق ، ص 60 و 61
5 أنظر للمادة 37 مكرر من الامر 15-02 ، المتضمن ق.إ.ج

رقابة القضاء و إن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي ، و في هذه الحالتين يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة . [1]

بعد إستعراض معظم الآراء التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، فإن المشرع الجزائري قد مال للرأي الأخير القائل أن الوساطة الجزائية بديلة عن الدعوى الجزائية ، لان نجاحها و إلتزام المشتكي منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة يحول دون المتابعة الجزائية ، فضلا على أنها طريق متاح زمنيا لوكيل الجمهورية و القضية لا تزال في حوزته أي قبل إتخاذ أي إجراء من أجراءات المتابعة. [2]

**المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية .**

يعتبر تحقيق العدالة و جبر الضرر الناتج عن الجريمة من أهم أهداف الوساطة الجزائية ، و يجب أن يكون نظام الوساطة مبنيا على أسس قانونية و شرعية إضافة إلى شمولها لضمان وجود دعوى عمومية واجبة التحريك .

و في هذا المطلب سنتطرق إلى اربع فروع ، أولها "النطاق القانوني للوساطة الجزائية "، و الثاني "شروط الوساطة الجزائية " ، و الثالث بعنوان " المراحل الإجرائية التي تمر بها الوساطة الجزائية " ، رابعا و أخيرا " الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية " .

**الفرع الأول : النطاق القانوني لتطبيق الوساطة .**

يسلط الضوء في هذه الدراسة على النطاق القانوني لتطبيق نظا م الوساطة بنوعيه ، أولا "على المجال الشخصي المرتبط بالأشخاص الفاعلة فيها "، و ثانيا "المجال الموضوعي المرتبط بالجرائم التي تجوز فيها الوساطة قانونا " .

[1] د.دليلة مغني ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر علة ضوء الامر 15-12 و 15-02 ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة العدد 10 ، سنة 2018 ، ص 07

[2] المرجع نفسه ، ص 08

**أولا : نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأشخاص .**

إنطلاقا من مصطلح "الأشخاص" الذي يشمل كل من الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية ، لذلك سنتطرق لدراسة مبادرة كل من وكيل الجمهورية و الضحية و كذلك المشتكي منه في الوساطة ، و يتضح ذلك من الملحق رقم 02 المتمثل في محضر الوساطة .[1]

**1) الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية :**

قبل صدور الامر رقم 15-02 ، كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف ، أما صدوره أثار له خيار ثالث ، و هو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي ضحية و المشتكي منه و بنجاحها و توفيقها تنتهي الدعوى ، و حسب المادة 37 مكرر من الامر 15-02 ، فإن المشرع قد جعل من وكيل الجمهورية هو نفسه الوسيط الذي تولى مهمة إدارة النقاش و التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه ، فقد أسند له المشرع حق التوسط في المواد الجزائية ، ووكيل الجمهورية هو ممثل الحق العام و نائبا عن المجتمع و ممثل النيابة العامة ، و يعتبر أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة في تحريك الدعوى و مباشرتها في غالبية التشريعات . [(2)]

**2) الوساطة بناءا على طلب الضحية :**

على غرار سلطة وكيل الجمهورية في المبادرة بإجراء الوساطة الجزائية فإنه يمكن للضحية طلب إجرائها [(3)] ، حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق.إ.ج :"...أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة ..." [(4)] .

يعد الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء إرتكاب المشتكي منه لجريمة حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية ، فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية ، فقد جاء في نص المادة 37 مكرر من الامر 15-02 على جواز لجوء الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر للضرر المترتب عن الجريمة الذي إرتكبها الجاني في حقه ، و لا تتم الوساطة إلا بعد موافقته و

---

[1] الملحق رقم 02 ، ص 82

[2] أيمن مناد ، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020-2021 ، ص23

[3] د. محمد امين زيان ، مرجع سابق ، ص 115

[4] أنظر المادة 37 مكرر من ق. إ.ج ، مرجع سابق

رضائه ، فلا بد من الموافقة الصريحة بل و المكتوبة على بنود الوساطة كما له حق الرفض أيضا و متابعة إجراءات قضيته .[1]

**3) الوساطة بناءا على طلب المشتكي :**

حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق.إ.ج سابقة الذكر فإن إجراء الوساطة يقوم أيضا بناءا على طلب المشتكي منه ، و من هذا المنطلق يظهر أن كل من قدمت ضده شكوى وفقا لما يحدده ق.إ.ج من قواعد في هذا الصدد ، يمكن له طلب إجراء الوساطة من السيد وكيل الجمهورية و ذلك في الجرائم التي يرتكبها البالغين [2] ، كذلك يمكن المشتكي منه رفض إجراء الوساطة بكل حرية و إختيار حقه في التقاضي أمام قاضي طبيعي . [3]

**ثانيا : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم .**

أجاز المشرع الجزائري نطاق إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للمخالفات دون تحديد للجرائم المرتكبة برتبة مخالفة ، و ذلك جسب المادة 37 مكرر2 من ق.إ.ج ، أما بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الجنحية محددة بأسمائها على سبيل الحصر ، "و ذلك ما بينته المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج ، فهي كلها جنح بسيطة لا تمس بالنظام العام [4] ، و قد عددتها المادة سابقة الذكر كالتالي :

-السب ( المادة 296 و 298 من ق.ع)
- الإعتداء على الحياة الخاصة (م 303 و 303 مكرر1 ق.ع )
- التهديد ( م 284و ما يليها من ق.ع )
- الوشاية الكاذبة ( م 300 من ق.ع )
- ترك الاسرة (م 330 من ق.ع )
- الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة (م331 من ق.ع)
- عدم تسليم الطفل ( م 327 و 328 من ق.ع )
- الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (363-1 من ق.ع)
- الاستلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة ( م 363-2 )
- إصدار شيك بدون رصيد ( م 374 من ق.ع )
- التخريب و الاتلاف العمدي لأموال الغير ( م 406 و 407 من ق.ع)

---

[1] أيمن مناد ، مرجع سابق ، ص 25
[2] د. محمد امين زيان المرجع السابق ، ص 121
[3] مرجع نفسه ، ص 124
[4] أنظر للمادة 37 مكرر2 من ق.إ.ج ، مرجع سابق

- الجرخ الخطأ ( م 289 من ق.ع )
-الضرب و الجرح العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح (م264 ق.ع )
- التعدي على الملكية العقارية ( 386 من ق.ع )
- التعدي على المحاصيل الزراعية ( م 413 من ق.ع)
- الري في ملك الغير ( م 413 مكرر من ق.ع )

اما بالنسبة للجنايات فتستبعد من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة ، و تستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبها ، كما أنه و طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج تخضع للتحقيق وجوبا ، و أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق [1]

**الفرع الثاني : شروط نظام الوساطة الجزائية .**

يخضع نظام الوساطة الى جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية و هي على النحو التالي :

**أولا : الشروط الشكلية .**

و تتمثل الشروط الشكلية في :

**1) الأهلية الجزائية :**

بما أن المشرع إشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية ، فهذا التعبير لابد أن أن يصدر ممن يتمتع بالأهلية الكاملة ، بالغا السن القانونية ، متمتعا بقواه العقلية و قادرا على التعبير عن إرادته في الدفاع عن نفسه [2] .

و نعني يالاهلية الكاملة هنا هي الاهلية المباشرة لإجراءات الوساطة و ليس أهلية المسؤولية الجزائية ، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الاهلية الإجرائية كالحدث مثلا ، و لوقوع الوساطة الصحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها ( الضحية و المشتكي منه) و عبر جميع مراحلها الأهلية

[1] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 200
[2] مبارك بن الطيبي ، الوساطة الجنائية على ضوء الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، العدد 08 ، ديسمبر 2016 ، ص 170

الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة [1] ، و هي كما ذكرنا سابقا المتمثلة في بلوغ السن القانونية ، و تمتعه بقواه العقلية .

**2) الكتابة :**

يجب أن تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من إتفاق إجراء الوساطة إلى محضر إتفاقها ، و هو الامر الذي أكدته المادة 37 مكرر فقرة 2 من ق.أ.ج بالنسبة لإتفاق إجراء الوساطة و التي نصت على أنه : "... تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين الضحية و مرتكب الأفعال المجرمة " [2] ، و المادة 37 مكرر 3 من القانون نفسه التي إشترطت تدوين إتفاق الوساطة في محضر و حددته بياناته و إشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف [3] ، إضافة للمادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل [4] .

**3) الرضا :**

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج التي تنص على أن : " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه ..." [5] ، و منه فإن المشرع قد نص على الرضا أو الموافقة صراحة ، كما أن النص يدل على أن نظام الوساطة نظام إختياري يقوم على مبدأ حرية الإرادة التي يعبر عنها الأطراف بالقبول ، و التعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صريحا غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر فيه من إكراه أو خلط أو تدليس [6] .

**ثانيا : الشروط الموضوعية .**

تتمثل الشروط الموضوعية في :

**1) مشروعية الوساطة :**

لابد للوساطة الجزائية من سند قانوني تستمد منه مشروعيتها حيث أن للعدالة التصالحية و التي تعد الوساطة من أهم أوجهها ، تبقى طريقا أستثنائيا في نطاق القانون الجنائي ، فقد أُر المشرع هذا النظام كما ذكرنا سابقا في القانون 15-02 و تماشيا مع قانون الإجراءات الجزائية ، قام المشرع بإدراج

1 مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص 208
2 راجع المادة 37 مكرر فقرة 2 ، ق.إ.ج ، مرجع سابق
3 راجع المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج ، مرجع سابق
4 أنظر للمادة 112 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015
5 أنظر للمادة 37 مكرر1 من الامر 15-02 ، مرجع سابق
6 عقيلة عيساوي ، مرجع سابق ، ص 69

الوساطة أيضا ضمن قانون حماية الطفل في القانون 15-12 ، أين صرَّح برغبته في جعل الوساطة كوسيلة نحو وضع حدا للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون الإضرار بمصالح الضحية و حقوقه[1].

**2) عدم تحريك الدعوى الجزائية :**

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة محددة بنص قانوني نشأت عنها دعوى عمومية ، و هو ما يقتضي توافر مفترضات تحريك الدعوى الجزائية و التي تتمثل في وقوع جريمة نسبتها الى شخص معين ووجود مجني عليها قد لحق به الضرر، إضافة إلى ذلك يشترط في إجراء الوساطة أن تتم قبل المتابعة الجزائية ، فإن كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة . [2]

**3) قبول الأطراف :**

يعد قبول أطراف الجريمة على اللجوء الى الوساطة شرطا أساسيا لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة ، و هو ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 من ق.إ.ج فلا يكفي لإجراء الوساطة طلب أو قبول الضحية للوساطة فقط ، و إنما يشترط لإجرائها قبول المشتكي منه أيضا ، و يجب على وكيل الجمهورية التأكد من رضا الطرفين فقط ، و إنما يشترط لإجرائها قبول المشتكي منه أيضا ، و لذلك يجب على وكيل الجمهورية التأكد من رضا الطرفين لإحراء الوساطة و لا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أي من الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة .[3]

**4) تحقيق أغراض الوساطة :**

نصت المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية على أ، هذا الاجراء يعد طريقا ثالثا أمام النيابة العامة لمواجهة الجريمة و يقع بين الامر بحفظ الأوراق و بين تحريك الدعوى الجنائية ، فالوساطة تتيح معالجة ملائمة الجرائم القليلة و متوسطة الخطورة ، لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية ، و إجراء الوساطة يدخل في مجال تقرير النيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى العمومية

[1] فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 18
[2] أيمن مناد ، مرجع سابق ، ص 31
[3] أيمن مناد ، مرجع سابق ، ص 31

و يتضمن رد فعل سريع و فعال للمجني عليهم ، فتلجأ النيابة العامة لهذا الإجراء متى تبين لها وجود فوائد تمكن من وضع حد للإختلال الناجم عن الجريمة و إصلاح الجاني . [1]

**الفرع الثاني : المراحل الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية .**

تقسم المراحل الإجرائية لنظام الوساطة إلى أربع مراحل أولها " المرحلة التمهيدية " المتمثلة في أستدعاء أطراف الجريمة ، و ثانيا " مرحلة الاجتماع مع الأطراف " ، ثالثا "مرحلة الاتفاق" ، و أخيرا " مرحلة تنفيذ الاتفاق " ، و هذا ما وضحه لنا الملحق رقم 03 في مراحل الوساطة [2]

**أولا : مرحلة إستدعاء أطراف الجريمة .**

كما ذكرنا سابقا أن لوكيل الجمهورية صلاحية إتخاذه إجراء الوساطة و المبادرة فيها ، لذلك و بعد إطلاع وكيل الجمهورية على محاضر الضبطية القضائية التي تم إعدادها في هذه المرحلة يمكنه تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بمبادرة منه ، كأول إجراء يقوم به هو الإتصال بأطراف الجريمة لمعرفة رأيهم في الوساطة ، كونها تتسم بالرضائية و لا يمكن لوكيل الجمهورية فرضها جبرا على الأطراف ، و يكون هذا الإتصال عن طريق إستدعائهم بتكليفهم بالحضور لكتبه ، إذ يتضمن هذا الإستدعاء :

أسماء أطراف النزا ع ، ذكر اليوم و الساعة و المكان ، تحديد الغرض من الإستدعاء ، الإشارة إلى تنبيه وكيل الجمهورية لأطراف الجريمة بجواز إستعانتهم بمحامي ، كما يمكن أن يكون الإستدعاء عن طريق رسالة بريدية لكن من الأفضل و من الناحية العملية أن تتم عبر رسالة نصية [3]، و الجديد بالتنبيه أنه يقع واجبا على أطراف الجريمة المثول طوعا بصفة شخصية أمام وكيل الجمهورية و بمجرد حضورهم يقوم وكيل الجمهورية بعرض الوساطة عليهم من أجل إبداء رأيهم بالموافقة أو الرفض[4] .

**ثانيا : مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة .**

إذا أنتهى وكيل الجمهورية عميلة الإستماع بنجاح ، يتفق معهم على تحديد موعدا لإجتماع الوساطة و يضم الأ طراف و هذا الاجتماع يبرز فيه الوسيط مزايا الوساطة و المقصد منها ، ثم يسمح لأطراف النزاع بشرح مواقفهم و يبدأ بالمجني عليه الذي يشرع في سرد الوقائع التي تضمنها شكواه ثم يحدده طلباته و هذا في حضور الجاني ، ثم يمنح الكلمة للجاني ليشرح وجهة نظره حول النزاع و موقفه

[1] فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 20
[2] الملحق رقم 03 ، ص 83 و 84
[3] د.محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 146 و147
[4] المرجع نفسه ، ص147

من طلبات المجني عليه و هنا تبدأ معالم عملية الوساطة تتبلور لدى الوسيط ، و على أساسها يمكن له تحديد الأوليات التي ينطلق منها حتى يضمن لوساطته النجاح .[1]

**ثالثا : مرحلة الاتفاق .**

تتم هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميها ، و تتم تحت الرقابة و إشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالوصول إلى إتفاق يعرض على التنفيذ أو عدم الوصول إليه، إلا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد دور المحامي في الوساطة كذلك أغفل على تحديد الحد الأدنى للجلسات الوساطة و الحد الأقصى و ترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، و بعد التوصل إلى إتفاق يدوّن في المحضر الرسمي يتضمن هوية و عنوان الأطراف [2] ، و عوضا موجزا للأفعال المنسوبة للمشتكي منه ، و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون إتفاق الوساطة تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي أصابت الضحية . [3]

**رابعا : مرحلة التنفيذ .**

بعد الإنتهاء من مرحلة التفاوض و التوصل إلى إتفاق بين الأطراف و تدوينه في محضر رسمي تأتي مرحلة تنفيذه ، و هي أهم مرحلة من مراحل الوساطة التي تجعل منه إجراء فعال و مستقطبا للمتقاضين ، بحيث تسهر النيابة العامة على تنفيذه في الآجال المحددة في نص الاتفاق و إذا ما أخلّ الطرفان أو أحدهما من إلتزاماته يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ، كما خوّل لع القانون حق متابعة الأطراف الممتنعة عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنتهاء الوقت المحدد [4]، بتهمة التعليل من شأن الأحكام القضائية بموجب المادة 147 من ق.ع .[5]

**الفرع الرابع : الآثار المترتبة على نظام الوساطة الجزائية .**

يتم تمييز آثار الوساطة من ناحيتين :أولها وفق تقادم الدعوى الجزائية ، و ثانيا الآثار الناتجة عن إنتهاء الوساطة الجزائية .

**أولا : وقف سريان تقادم الدعوى الجزائية .**

1 مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص148
2 د.بوفراش سفيان ، مرجع سابق ، ص 362
3 المرجع نفسه ، ص 362
4 د. بوفراش سفيان ، مرجع سابق ، ص363
5 راجع المادة 147 من ق.ع ، مرجع سابق

توقف التقادم يضيع على المشتكي منه الفرصة في إساءة إستخدام الوساطة الجزائية و يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الإستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات ، لذلك أقرَّ المشرع الجزائري بهذا الصدد و بصورة صريحة اللجوء إلى الوساطة لوقف تقادم الدعوى الجزائية [1]، فإبتداءا نصت المادة 110 من الفقرة 3 من قانون حماية الطفل على أن :" اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة . [2]

**ثانيا : الآثار الناتجة إنتهاء الوساطة .**

و تنقسم الى حالتين إما فشل الوساطة أو نجاحها .

**1) في حالة فشل الوساطة الجزائية :**

يعود فشل الوساطة في حل النزاع الجنائي وديا إلى 3 أسباب و هي :

- عدم قبول أطراف النزاع بمبدأ الوساطة كوسيلة لحل النزاع القائم بينهما .
- عدم توصل طرفي النزاع إلى إتفاق ينهي النزاع القائم بينهما .
- تخلي الجاني على تنفيذ أو إتمام تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها .

في هذه الحالة يقدم الوسيط تقريرا مكتوبا للنيابة العامة يخطرها فيه بحالة الفشل التي وصلت إليه عملية الوساطة ، و على ضوء ذلك تتخذ النيابة العامة قرارها ، و الذي عادة ما يكون السير في تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية إلا أنه إذا رأت العكس فلها أن تقرر حفظ القضية بالرغم من فشل الوساطة[3].

**2) في حالة نجاح الوساطة الجزائية :**

تنتهي الوساطة الجزائية بالنجاح في حالة ما إذا قام المشتكي منه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة ، و لقد رتب المشرع على ذلك أثر إنقضاء الدعوى العمومية فبموجب الأمر رقم 15-02 أضاف المشرع الجزائري المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية سببا خاصا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و المتمثل في :" تنفيذ إتفاق الوساطة "، حيث تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه :" ...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة ..." ففي حالة ما إذا تم تنفيذ

[1] محمد موادنة و يعقوب فايزي, مرجع سابق ، ص 87
[2] راجع المادة 110 فقرة 3 من القانون 15-12 ، مرجع سابق
[3] د. مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 157

أتفاق الوساطة في الميعاد المحدد له وجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ الملف لإنقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ إتفاق الوساطة .[1]

## المبحث الثاني : نظام الأمر الجزائي .

يعد الأمر الجزائي إجراءا قضائيا ، يتيح للقاضي الجزائي إصدار حكم دون محاكمة في بعض الجرائم ، و يلعب هذا الإجراء دورا مهما كغيره من الإجراءات سابقة الذكر في معالجة ظاهرة تكدس القضايا الجنائية أمام المحاكم في التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري .

و للتفصيل أكثر سندرس في هذا المبحث مطلبين و هما "مفهوم نظام الأمر الجزائي" في المطلب الأول ، و" الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي " في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : مفهوم نظام الأمر الجزائي.

في هذا المطلب سيتيح لنا فرصة التعرف على " التعريف بنظام الأمر الجزائي " في الفرع الأول ، و" الطبيعة القانونية له " في الفرع الثاني ، و" خصائصه " في الفرع الثالث ثم " شروطه " في الفرع الرابع .

#### الفرع الأول : تعريف نظام الامر الجزائي .

على الرغم من أن معظم التشريعات التي أخذت بإجراء الأمر الجزائي لم تقدم تعريفا محددا له قانونا ، إلا أن الفقه قد إجتهد علمائه و قدَّم عدَّة تعريفات [1] ، و على هذا النحو سنرى التعريف اللغوي لنظام الأمر الجزائي ، و التعريف القانوني له و كذلك التعريف الفقهي .

[1] مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 240

**أولا : التعريف اللغوي لنظام الأمر الجزائي .**

الامر الجزائي كلمة مكونة من شقتين :

**الأمر :** و هو من الفعل أمر ، يأمر ، أومر ، مر ، و المفعول هو مأمور ( المتعدي) ، أمر فلان : أصدر أمرا و أعطى تعليمات لشخص ما ، تزعم و أسند ، و أصدر الأوامر بتكبر و سيطرة .

**الجزائي :** هو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا [2]

**ثانيا : التعريف الفقهي لنظام الامر الجزائي .**

قمنا برصد أهم التعريفات التي إجتهد الفقهاء فيها بالتصدي لوضع تعريف له و هو كالتالي :

عرَّفه الدكتور عوض محمد عوض الأمر الجزائي بأنه : " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة و يصبح واجب التنفيذ و تنقضي به الدعوى الجنائية إذ أصبح نهائيا "

كما عرف أيضا :" أن الأمر الجزائي هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة و معنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق اللازم للحكم ".

و عرّف أيضا أنه : "نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة بحضور المتهم و إجراء المحاكمة فيها " .[3]

**ثالثا: التعريف القانوني لنظام الأمر الجزائي.**

لقد إستحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع النصوص المنظمة له نجد أن المشرع لم يأت

---

1 راضية مشري ، نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021-2022 ، ص 08

2 حسناء جراري ، الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أبن خلدون ، تيارت ، سنة 2020-2021 ، ص 04

3 عبير بوخرفة ، الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة العربي تبسي ، سنة 2021-2022 ، ص 04

بتعريف للأمر الجزائي محتذيا بالتشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي اللذان لم يشيروا لتعريفه [1]، حيث تم إقراره في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثاني الباب الثالث بعنوان إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 بغية تبسيط و تسيير الإجراءات و التقليل من الكم الهائل من القضايا بغض النظر عن وصفها جنحة أو مخالفة . [2]

**رابعا : تمييز الأمر الجزائي عن ما يشابهه .**

يتشارك كل من الأمر الجزائي و بعض الأنظمة في بعض الحالات كما أنه يختلف في البعض الأخر ، و هما كالتالي

**1) تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي :**

يتفق الأمر الجزائي مع الحكم الجزائي فب بعص النقاط كما أنه يختلف عنه في أخرى ، و هي على النحو التالي :

**أ) أوجه التشابه :**

يتشابه كل من الأوامر الجزائية و الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواءا في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في أن كليهما :

يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية ، و ذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إماّ ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها ، و هو بذلك ينهي الدعوى العمومية و بذلك فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأحكام القضائية . [3]

**ب) أوجه الإختلاف :**

و يختلف كل من الأمر و الحكم الجزائيين عن بعضهما في بعض النقاط المنحصرة في :

**- من حيث إجراءات إصداره :**

1 عبد الله أذوادي ، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، سنة 2016 ، ص 116

2 عبير بوخلفة ، المرجع السابق ، ص 06

3 مراد بلولهي ، مرجع سابق ، ص 264

الامر الجزائي يصدر في غياب المتهم و دون مرافعات ، كما أنه يصدر عن قاضي الجنح فقط ، و يقضي إماّ بالبراءة أو الغرامة فقط ، و هذا على خلاف الأحكام الجزائية التي تقتضي إما البراءاة أو العقوبات السالبة للحرية أو تدابير أخرى إضافة للعقوبات التكميلية

**-من حيث طرق الطعن :**

الأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا للطعن فيه و هو الإعتراض ، بينما الطعن في الأحكام القضائية يكون بعدة طرق منها العادية و هي المعارضة و الاستئناف و الغير عادية و هي النقض و إعادة النظر.[1]

**2) تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بألا وجه للمتابعة** :

كذلك في هذا التمييز نجد أوجه شبه و إختلاف متمثلة في :

**أ) أوجه التشابه**

- يشترك كل منهما في عدم الحجية أمام القضاء المدني

- يعتبر كلاهما سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

- كل من الأمر الجزائي و الأمر ألا وجه للمتابعة يشترط فيهما القانون التسبيب [2]

حيث يعتبر التسبيب على أنه بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به ، كما أنه يعتبر ملزما للقاضي بهذا المعنى فهو يعد وسيلة القاضي في التعبير عن عدله في إتخاذ الحكم .

**ب) أوجه الإختلاف :**

**-من حيث الجهة المصدرة :**

يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بناءا على طلب من النيابة العامة بينما الأمر ألاّ وجه للمتابعة يصدر من طرف قاضي التحقيق و كذلك من طرف غرفة الإتهام .

1 المرجع نفسه ، ص 264 و 265

2 نبيلة بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 537

**- من حيث جواز إلغاءه :**

يجوز إلغاء الأمر ألا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة ، بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاءه من طرف القاضي لكن يتم الإعتراض عليه سواءا من طرف المتهم أو النيابة العامة .[1]

**3) تمييز الأمر الجزائي عن الامر بحفظ الأوراق :**

و كغيره من التمييزات فله أوجه تشابه و أوجه إختلاف ، و تتمثل في :

**أ) أوجه التشابه :**

يتشارك كل من الأمر بالحفظ للأوراق و الأمر الجزائي في أن كلاهما من وسائل إنهاء الدعوى العمومية و إنقضائها . [2]

**ب) أوجه الإختلاف :**

يختلفان كل منهما في النقاط التالية :

- أمر الحفظ يعد إجراءا إداريا بينما الأمر الجزائي يعد إجراءا قضائيا يصدر بعقوبة

-يصدر الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كالجنح و المخالفات فقط ، بينما أمر الحفظ قد يصدر في الجنايات بالإضافة للجنح و المخالفات .

- يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي بينما الأمر بالحفظ يصدر من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام .

- أمر الحفظ لا يقطع التقادم و تظل الدعوى قائمة ، بينما الأمر الجزائي يقضي بإنتهاء الدعوى العمومية في حالة عدم الإعتراض عليه .[3]

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي .**

ليس من السهل البحث في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي و ذلك لخروج هذا النظام من جهة على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية و من جهة أخرى لوجود قدر كبير من

---

1 المرجع نفسه ، ص 537
2 مرجع نفسه، ص 538
3 نبيلة بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 538

جوانب الاتفاق بين كل من الحكم الجزائي و الامر الجزائي في نفس المستوى ما بينهما من جوانب الإختلاف ، و ما يمكن قوله أن الأمر الجزائي من منظور المشرع الجزائري هو ذو طبيعة الحكم القضائي و بالتالي فهذا الامر يسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية .[1]

ولكن حسب رأينا فهذا الأمر يبقى ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي إبتغاه المشرع ، فالقاضي عند إصداره للأمر الجزائي يكون قد طبق القاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه ، و بذلك فإن هذا الأمر لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلاَّ من حيث أن الأول قد صدر دون تحقيق نهائي و مرافعة مسبقة و بالتالي فإن الفرق في التسمية بين كل من الحكم و الأمر الجزائي يرجع إلى طبيعة الإجراءات الغير عادية التي تتبع للفصل في الموضوع و لا تتعلق بالإختلاف في الطبيعة و المضمون .[2]

**الفرع الثالث : خصائص نظام الأمر الجنائي .**

و لنظام الامر الجزائي عدَّة خصائص من بينها :

**أولا: نظام الأمر الجزائي إجراء جوازي .**

من خلال إستعراض النصوص القانونية و الآراء الفقهية يتضح لنا أن النيابة العامة لا تلتزم باللجوء إلى الأمر الجزائي ، بل له صلاحية اللجوء إليه من عدمه شريطة توفر الظروف الملائمة ، فالقاضي المحال إليه الملف له الحق في الموافقة على طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي أو رفضه ، إذا قدر عدم ملائمته ، فالأمر الجزائي ليس من حق المتهم حتى يطالب به أو يتمسك فيه ، بل هو إجراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط تطبيقه [3] ، وهذا ما يتجلى من إستخدام المشرع لمصطلح " يمكن " في المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 [4] ، مما يعني أن القاضي له الحرية في إستبعاد تطبيق هذا الإجراء و السير في القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية .

**ثانيا : نظام الأمر الجزائي و محله جرائم بسيطة :**

---

1 د. فوزي عمارة ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 45 ، جوان 2016 ، المجلد أ ، ص 272

2 مرجع نفسه ، ص 272

3 وهيبة لعوالم ، الأمر الجزائي في القانون الجزائري ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلة 61 ، نوفمبر 2018 ، ص 70

4 راجع المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

الأمر الجزائي يعني إستخدام إجراءات مبسطة في المحاكمة الجزائية ، و يطبق عادة على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية المنخفضة و التي لا يستوجب فيها إجراءات معقدة ، فهذا النظام يهدف إلى تسريع العدالة و تخفيف الضغط على المحاكم و لكن بشرط ألا ينتهك ذلك حقوق المتهمين و ضمانات المحاكمة العادلة ، ووفقا للأمر 15-02 من ق.إ.ج يتم تطبيق الأمر الجزائي بشكل خاص على الجنح التي تعاقب عليها القوانين بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين و التي غالبا ما يتم النظر فيها بتوجيه عقوبة الغرامة فقط و يشمل ذلك أيضا المخالفات المنصوص عليها في المادة 392 مكرر . [1]

**ثالثا : الأمر الجزائي يصدر بغرامة فقط .**

يتضح من خلال المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون إ.ج في التشريع الجزائري أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن فقط حكما بالغرامة أو البراءة ، دون إمكانية فرض عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية أخرى [2] ، و منه نلاحظ أن المشرع الجزائري يختلف بالفعل عن باقي التشريعات التي تسمح للقاضي بفرض عقوبات تكميلية جانب الغرامة كعقوبة أصلية [3]

**رابعا : عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة .**

بدءا من المواد 380 مكرر و ما يليها من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خصص إجراءات مختلفة عن الإجراءات العادية لنظام الأمر الجزائي ، حيث أن القاضي يكتفي بمحاضر التحقيق الأولي دون الحاجة إلى تحديد جلسة محاكمة دون إجراء تحقيق نهائي مع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه و دون التعلق به في جلسة علنية ، و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فـ1 من ق.إ.ج حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة [4] ، كذلك المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون سالف الذكر بشأن جواز إعتراض النيابة العامة و المتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في أجل 10 أيام أن تعترض عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر في إجراءات تنفيذه ، و يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية و إخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ و ذلك من أجل إعراض المتهم ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية . [5]

---

1 فيصل بن وقليل ، مرجع سابق ، ص 64

2 راجع المادة 380 مكرر2 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

3 د. عبد الله ذوادي ، مرجع سابق ، ص 120

4 حسناء جراري ، مرجع سابق ، ص 10

5 مرجع نفسه ، ص 10 و 11

**خامسا : عدم إتباع القواعد العادية للطعن .**

من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية هو مبدأ قابلية الأحكام و القرارات الجزائية للطعن فيها إمّا بطرق عادية متمثلة في المعارضة أو الإستئناف أو بطرق طعن الغير عادية و هي الطعن بالنقظ أو إلتماس إعادة النظر و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، و يتميز الأمر الجزائي عن باقي الأحكام و القرارت الجزائية بقابلية الطعن بطريقة واحدة فقط و هو الإعتراض ، و يكون الإعتراض إمّا من طرف المتهم أو من طرف النيابة العامة .[1]

و يترتب على هذا الإعتراض إحالة القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها وفقا للطرق العادية بحكم غير قابل لأي طعن ، و من مميزاته أيضا أنه يمكن أن يتنازل المتهم عن الإعتراض قبل المرافعة و بهذا التنازل يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يمكن الطعن فيه [2] ، و هذا ما أوضحته المادة 380 مكرر 5 و 380 مكرر 6 من الأمر 15-02 [3]

**الفرع الرابع : شروط نظام الامر الجزائي .**

إشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لتطبيق نظا م الأمر الجزائي و من هذه الشروط الموضوعية و الشخصية .

**أولا : الشروط الموضوعية .**

حتى يكون الأمر الجزائي بصورة صحيحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالجريمة و منها ما يتعلق بالعقوبة

**1) الشروط المتعلقة بالجريمة :**

حدد المشرع الجزائري محل الأمر الجزائي و لم يجيزه على جميع الجرائم بل إقتصره على نوع معين فقط و هي كالتالي :

**أ) إستبعاد الأمر الجزائي في الجنايات :**

---

1 عبير بوخلفة ، مرجع سابق ، ص 12

2 عبير بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 12 و 13

3 راجع المادة 380 مكرر5 و 380 مكرر 6 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

تتضمن إجراءات المحاكمة العادية مبادئ لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو تبسيطها و إلاَّ أدى إلى الإخلال في ميزان العدالة ، و بالتالي فيما أن الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة مسبقة فإن ذلك يعني التغاضي عن أمور أساسية في إجراءات المحاكمة العادية لا يمكن تجاهلها في المحاكمات المتعلقة بالجنايات ، و لكن بالمقابل تجيز غالبية التشريعات المقارنة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح و المخالفات [1] ، حيث نجد أن المشرع الجزائري أجازه في مواد المخالفات فقط ، و لكن إثر صدور الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج الصادر في 23-07-2015 فقد أدخل الجرائم الجائز إصدار الأمر الجزائي بشأنها ، و يتعلق الأمر بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين .[2]

**ب) الجرائم المحددة كمحل للأمر الجزائي :**

لقد أخذ المشرع الجزائري الإتجاه الموسع من منهج التحديد النوعي للجريمة موضوع الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي ، حيث أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات و الجنح معا ، إلا أنه حصر الجنح في تلك المعاقب عليها بالغرامة ، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، دون تحديد مقدار المخالفة ، إلا أنه إشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي .[3]

**2) الشروط المتعلقة بالعقوبة :**

يقصد بالشروط المتعلقة بالعقوبة هي الجزاءات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي و من بين العقوبات هي العقوبات الأصلية ، العقوبات الفرعية و التدابير و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

**أ) العقوبات الأصلية :**

إن الأصل العام في القوانين التي أخذت بنظام الأمر الجزائي هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في حالة الإدانة ، و العلة من ذلك تبدو واضحة ، فإصدار الأمر الجزائي يتم بعد الإطلاع على الأوراق فقط دون الإستماع لأقوال المتهمو التعرف على ظروفه أو الدفاع عن نفسه ، لذا من الطبيعي ألاّ يكون الأمر بعقوبة سالبة للحرية التي لا يسع تطبيقها دون سماع سماع

[1] د. نبيلة بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 539
[2] راجع المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 ، من الأمر 15-02 ، مرجع سابق
[3] نبيلة بن شيخ ، مرجع سابق ، ص 540

أقوال المتهم ، و تحقيق الدعوى بما يتناسب مع خطورة هذه العقوبة و مساسها بالحرية الشخصية للأفراد ، إذ أن سلب الحرية أمر خطير يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة [1]

**ب) العقوبات الفرعية و التدابير :**

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى العقوبات الفرعية أو التكميلية و حتى التدابير ، فحسب المادة 380 مكرر1 فقرة 2 من الأمر 15-02 المذكورة سابقا ، فإن للقاضي الحق في أن يفصل الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي مع الحكم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط ، دون ذكر عقوبات تكميلية .

**ثانيا : الشروط الشخصية .**

و تتمثل هذه الشروط في كل ما يتعلق بشخصية المتهم و هي كالتالي :

**1) أن يكون مرتكب الجريمة حدثا :**

و قد نص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا " [2] ، ممّا يعني أن هذا النظام خاص بالأشخاص البالغين فقط أي أتموا عمر 18 سنة و هو سن الرشد الجزائي ، و الذي تم ذكره في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل . [3]

**2) أن تكون المتابعة عن طريق إجراء الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط** :

حسب المادة 380 مكرر7 من ق.إ.ج [4] ، فإنها نصت على هذه الحالة التي تعني أنه لا يجيز القانون إستعمال الأمر الجزائي في حالة ما إذا كان إرتكاب الجريمة قد إشترك فيها أكثر من شخص طبيعي ، لكنه قد إستثنى حالة متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي معا ، و أجاز تطبيق نظام الأمر الجزائي على الشخص المعنوي حتى و إن تمت متابعته إلى جانب الشخص الطبيعي .

---

[1] وليد دريد نزال ، الأمر الجزائي و دوره في إنهاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالتدريس و طلبة الدراسات العليا ، 2020 ، ص 15

[2] راجع المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لق.إ.ج ، مرجع سابق

[3] أنظر للمادة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق

[4] أنظر للمادة 380 مكرر7 ، مرجع سابق

**3) أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة :**

ذكر المشرع أن هوية مرتكب الجريمة يجب أن تكون معلومة في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج [1] ، و ذلك يعني أنه يجب توفر الهوية الكاملة للمتهم معروفة حتى يتم متابعتهعن طريق الأمر الجزائي ، حيث يشمل الهوية جميع المعلومات كإسمه ، لقبه ، تاريخ و مكان الميلاد ، أسم والديه ، عنوانه ، حالته الاجتماعية .... الخ .

**المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي .**

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية ، خاصة في الجرائم البسيطة المتمثلة في الجنح و المخالفات و لا تكون خطورتها الإجرامية كبيرة .

لهذا سنتناول في هذا المطلب كل من طلب الامر الجزائي في الفرع الأول ، و مراحل إجراءات نظام الأمر الجزائي في الفرع الثاني ، حجيته في الفرع الثالث ، و في الفرع الرابع و الآخير بعنوان الآثار المترتبة علة هذا النظام و تقييمه .

**الفرع الأول : طلب الأمر الجزائي .**

لطلب الأمر الجزائي لابد من معرفة السلطة المختصة لهذا النظام و كذلك شكل و مضمون الأمر الجزائي و هذا ما سيكون التالي :

**أولا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي .**

يصدر الأمر الجزائي من القاضي المختص في الخصومة الجزائية ، أي يصدر من عضو السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة حسب مقتضيات الدستور من إستقلالية و ضمانات ،و لذلك بعد أن يتم تأكيد وجود رابطة إجرائية بين وكيل الجمهورية و المتهم و القاضي ، و يظهر أيضا أهمية وجود طلب مسبق من وكيل الجمهورية لإصدار الأمر الجزائي ، فلا يجوز للقاضي في جميع الأحوال أن يصدره من تلقاء نفسه بل لابد من وجود هذا الطلب المسبق من طرف وكيل الجمهورية [2].

1 أنظر للمادة 380 مكرر ، مرجع سابق

2 د. فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 274

**ثانيا : شكل الأمر الجزائي و مضمونه :**

**أ) بالنسبة لشكله :**

لم ينص المشرع الجزائري على شكل للأمر الجزائي ، لكن بالرجوع للأصل فإن جميع الأعمال القضائية كافة تكون مكتوبة تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و ذلك للتمكين من مراقبة هذه الأعمال من طرف الجهات المختصة و معرفة الجهة التي أصدرت القرار من حيث مدى تطابقها مع القانون أو مخالفتها له ، لهذا فإن الكتابة تعتبر شرط جوهري في كل إجراء يتحذه القضاء . [1] ، و قد تم إعطاء نموذج توضيحي له في الملحق رقم 04 .[2]

**ب) بالنسبة لمضمونه :**

إن مضمون الأمر الجزائي يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي كإسم المتهم و العقوبة و المادة القانونية المطبقة على الواقعة ، و تاريخ إصدار الأمر الجزائي ، توقيع القاضي حسب المادة 380 مكرر3 ، و تبدو أهمية هذه البيانات من ناحيتين :

- الأولى أنها تبرز صدور الأمر الجزائي بعد دراسة لموضوع الدعوى و مدى إنطباق القانون عليها .

-الثانية فائدتها للخصوم إذ يتعرفهم على مضمونه يكون بمقدورهم معرفة ما إذا كان من صالحهم الإعتراض على الأمر الجزائي أم القبول به . [3]

**الفرع الثاني : مراحل إجراءات الأمر الجزائي .**

إلى جانب مراحل الإجراءات للأمر الجزائي يجب تحديد أي جهة تكون متبعة من جانب وكيل الجمهورية أو من جانب قاضي محكمة الجنح ، بعدها نتطرق إلى مراحل الإجراءات لهذا النظام .

**أولا : الإجراءات المتبعة من جانب وكيل الجمهورية.**

يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة المطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم إذا ما تبين له توافر شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فهو وحده من يملك سلطة إختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم ، بدلا من متابعته عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو

---

[1] وليد دريد نزال ، مرجع سابق ، ص 17
[2] الملحق رقم 04 ، ص 85 و 86
[3] وليد دريد نزال ، مرجع سابق ، ص 18

عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق ما دام المشرع قد جعل التحقيق إختياريا في مواد الجنح ، مما يعني أنه لا يمكن للمخالف أن يطلبه ، كما لا يمكن لقاضي الجنح أن يعمل به من تلقاء نفسه . [1]

فإذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يطبق المادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة على شكل عريضة إلى محكمة الجنح ، و يتضمن هذا الملف على المحضر المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية المتعلق بجنحة ، و لم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح و البيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجع لمحكمة الجنح ، و إنما إكتفى بالفقرة1 من المادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج .[2]

لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة و يكون من الضروري أن تتضمن على البيانات الشخصية لهوية المتهم و العناصر سابقة الذكر .[3]

**ثانيا : إجراءات المتبعة من طرف قاضي محكمة الجنح .**

يتمتع قاضي محكمة الجنح بالسلطة المطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي لكن تكون هذه المتابعة عن طريق الفصل في الملف ، فلم يحدد القانون أجلا معينا للفصل فيه و يفصل فيه دون عقد أي جلسة و دون حضور المتهم و ممثل النيابة العامة ، و ذلك حسب المادة 380 مكرر2 فقرة2 من ق.إ.ج و إنما يتعين عليه أن يراقب أولاً مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي ، قبل أن يقرر إدانة المتهم عن الجنحة المرتكبة أو تبرئته منها .[4]

حسب ما تنص عليه المادة 380 مكرر2 في الفقرتين 2و3 من ق.إ.ج يكون لقاضي محكمة الجنح السلطة في أن يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة إذ رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة لإتخاذ ما نراه مناسبا وفقا للقانون و يكون ذلك برفض الفصل في الملف ، كما له سلطة الفصل في الملف و إصدار الأمر الجزائي إذا ما تمَّ تحقق الشروط المطلوبة قانونا [5] ، و هذا ما سنتطرق له في مرحلة الفصل في الأمر الجزائي لاحقا .

---

[1] د. محمد حزيط ، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة البليدة 2 ، ص 353

[2] مرجع نفسه ، ص 354

[3] المرجع نفسه ، ص 354

[4] راجع المادة 380 مكرر2 فقرة2 من ق.إ.ج ، مرجع سابق

[5] راجع المادة 380 مكرر2 فقرة 1 و 2 ، من ق.إ.ج ، مرجع سابق

**ثالثا: مراحل نظام الأمر الجزائي .**

تنقسم المراحل إلى 4 هي كالتالي :

**1) مرحلة طلب الأمر الجزائي :**

كون قاضي محكمة الجنح هو القاضي المختص الذي له سلطة إصدار الأمر الجزائي ، ففي البداية يتم تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى القاضي المختص عندما يتعلق الأمر بوقائع منسوبة للمتهم قليلة الخطورة و بسيطة و ثابتة على أساس معانيها المادية ووصفها القانوني جنحة أو مخالفة [1].

كما أن المشرع لم يتطلب تبليغ المتهم المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي ولإستدعاء الخصوم و الشهود للحضور أمام القاضي كون هدف الإجراء هو تبسيط الإجراءات ، فتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال لها مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية التي تكون مكتوبة و متضمنة لوقائع محل المتابعة و النص الجزائي المطبق متبوعة بمحضر جمع الإستدلالات و أدلة الإثبات المادية و شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق العدلية [2].

**2) مرحلة الفصل في الأمر الجزائي :**

و يكون الفصل في الأمر الجزائي إما بقبوله أو رفضه للفصل فيه .

**أ) قبول الفصل في الأمر الجزائي :**

بعدما يتأكد القاضي من إختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية ، طالبا منه إصدار أمر جزائي فبعد الإطلاع على ملف المتابعة و محضر جمع الإستدلالات و أدلة الإثبات يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي حسب المادة 380 مكرر2 ق.إ.ج ، إما بالبراءة للمتهم و هذا إذا كانت الواقعة المطلوب إصدار الأمر فيها غير ثابتة و الأدلة المقدمة غير كافية و القانون لا يعاقب عليها ، أما إذا كان عكس ذلك و تم ثبوت الوقائع و الأدلة فيفصل القاضي بعقوبة الغرامة فقط .[3]

[1] د. فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 274
[2] المرجع نفسه ، ص 274
[3] راضية مشري ، مرجع سابق ، ص 29

**ب) رفض الفصل في الأمر الجزائي :**

يقوم القاضي برفض الفصل في الأمر الجزائي إذا رأى :

- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها ، أو دون تحقيق أو مرافعة أي أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها .

-إذا قدَّر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة .
- إذا تبين للقاضي من ملف القضية و شهادة الميلاد أن المتهم حدث
- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية .
- عدم إرفاق الصحيفة العدلية رغم طلبها .
- إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين .[1]

**ج) التبليغ و الإعلان عن الامر الجزائي :**

بعد الفصل من طرف القاضي و فور صدور الأمر الجزائي بالبراءة أو عقوبة الغرامة يحال إلى النيابة العامة ، حيث يمكنها خلال 10 أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه ، و يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إلزامية إعلامه بأن لديه أجل لمدة شهر واحد إبتداءا من التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر ، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية و هذا ما تضمنه المادة 380 مكرر4 من ق.إ.ج . [2]

**د) موافقة المتهم على الأمر الجزائي :**

جاء في المادة 380 مكرر4 من الأمر 15-12 الفقرة 3 أنه في حالة العدم إعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية [3]، هذا ما يؤكد أن الأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة من خلال موافقة المتهم على العقوبة دون تسجيل أي إعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له ، مفضلا الخضوع للعقوبة بدلا من السير في إجراءات التقاضي الطويلة وهذا ما يهدف له نظام الأمر الجزائي تبسيط الإجراءات و إختصارها .[4]

---

[1] المرجع نفسه ، ص29 و 30
[2] عبير بوخلفة ، مرجع سابق ، ص 43
[3] راجع المادة 380 مكرر4 ، من الأمر 15-02 ، مرجع سابق
[4] عبير بوخلفة ، المرجع السابق ، ص 44

**الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي .**

تنقسم الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي إلى حالتين ، تتمثل الحالة الأولى في عدم إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي ، و الحالة الثانية حالة إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي ، هذا ما سنتناوله على النحو التالي :

**أولا: حالة عدم إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي .**

حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر4 من الأمر 15-02 من ق.إ.ج فإنه يتم إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية [1] ، بعد ذلك يقبل بما قضى به الأمر الجزائي إما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمة وفقا للإجراءات العادية ، أما إذا قبل بما قضى به الأمر الجزائي فإنه طبقا للمادة 380 مكرر فقرة 3 يكسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه أي إنقضاء الدعوى العمومية [2].

**ثانيا : حالة إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي :**

يعد الإعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانة الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطراف في الدعوى الجزائية و هما النيابة العامة و المتهم و حدد القانون المهلة القانونية لتقديمه ، ففي حالة ما تم الإعتراض في الآجال الممتدة قانونا من قبل الأطراف يترتب عليه النتائج التالية :

- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية ، كما يصبح حكم الإعتراض غير قابل للطعن فالأمر الجزائي يهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية و تخفيف العبء عن الجهات القضائية و تحقيق نفس أهداف الحكم الجزائي بأقل التكاليف و في أسرع وقت بإتباع إجراءات أكثر إختصارا و سهولة [3]

[1] أنظر المادة 380 مكرر4 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق
[2] د. محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 45
[3] محمد قايد لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 45

# الخاتمــة

## الخـاتمـة:

و في ختام موضوع الدراسة المتمثل في بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجرائري ، تبين لنا أن لهذه البدائل طريقين ، أما عن الطريق الأول فيشمل البدائل التقليدية للدعوى التي إخترنا فيها التنازل عن الشكوى و الصلح الجزائي ، التي تعتبر إجراءاتها قائمة على مبدأ الرضائية فقط ، حيث لا يتم العمل بالنظامين دون رضا تام بين الطرفي الخصومة حيث يكون بشكل صريح ، أما الطريق الثاني فيشمل أهم وسيلتين حديثتين إخترنا دراستهما و هما الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي التي كان أساس قيامها مبدأ الرضائية و الملائمة معا دون تفريق ، يعني أن النظامين يتشابهان في الملائمة مع نظام التنازل عن الشكوى و الصلح الجزائي لكن الملائمة أيضا مشروطة ، و مفهومها متمحور حول إذا كان الوسيلتين البديلتين ملائمين لنوع الجريمة القائمة حتى يتم تطبيقها ، فليس كل الجرائم تسمح بفرضهما ، و ذلك ما تم دراسته وذكره بالتفصيل في متن المذكرة ، و لتفادي التكرار نتطرق مباشرة لأهم النتائج المتوصل إليها و الملخصة فيمايلي :

- بما أن هذه الطرق البديلة تساهم في حل النزاعات الجزائية بشكل ودي دون الحاجة إلى محاكمة عادية ، علما أنه في بعض الجرائم فقط و ليس كلها ، فهذا يساهم و لو بالقليل في خفض نسبة العقوبات السالبة للحرية و بذلك تخفيف العبء و الضغط على المؤسسات العقابية ، و هذا ما يعد نجاحا في إعادة تأهيل الجاني و إدماجه اكثر مع المجتمع .

- وفرت هذه البدائل فرصة ثانية للمتهم في الإندماج الاجتماعي و إصلاحه بدلا من العقاب و هذا ما يسمى بتعزيز إحترام حقوق الإنسان .

- مساهمتها في تحقيق العدالة الجزائية ، حيث وفرت إمكانية تحقيق عدالة أكثر إنصافا ، من خلال تكييف العقوبة مع طبيعة الجرم و شخصية الجاني و تلبية إحتياجاته مع مراعاة مصلحة المجتمع .

- يتم نجاح الطرق البديلة في المقام الأول إعتمادا على الغير المتمثل في الشخص المكلف بحل النزاع أو الوسيط .

- حداثة الإطار القانوني و الإجرائي كل من نظامي الأمر الجزائي و الوساطة الذي لم يمضي عليهم سوى تسع سنوات .

- فض النزاع بطريقة ودية مع الإستعانة بالطرق البديلة لا يعني أنه طريق لمنافسة القضاء و إنما فرصة جديدة تمنح للأفراد في حل الخصومة دون اللجوء للمتابعات الجزائية .

-لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة للدعوى الجزائية دون التحدث عن المشاكل التي يعاني منها القضاء الجنائي ، المتمثلة في التكاليف الباهظة و طول فترة التقاضي و إجراءاته و تعقيداتها ، و هذا ما يجعل الثقة لدى المتخاصمين تضعف ، لذلك أصبحت بدائل الدعوى الجزائية أسهل الطرق في حل الخصومات مع إمكانية تلاشي تراكم القضايا في المحاكم .

- جبرت بدائل الدعوى الجزائية العديد من الأضرار الناجمة عن النزاعات بين الأطراف ، كونها تقوم كلها على مبدأ الرضائية ، غير أن البدائل المستحدثة تشترط كل من الرضائية و الملائمة أيضا ، و يكون ذلك سوءا في الإجراءات أو في تنفيذ العقوبة البديلة .

- أيا كان الهدف من هذه البدائل فهي تلعب دورا هاما في السياسة الجنائية لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة التقليدية على المتهم المتمثلة أغلبها في سلب الحرية فتجنبه آثارها ، هذا ما يجعله يتجنب وصمة الإدانة بالحكم الجنائي و تشجعه في العمل على إصلاح آثار الجريمة ، مما يساعده في تكييفه مع المجتمع مرة ثانية .

و بالرغم من تحقيق بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري لهذه النتائج الجد مرضية إلا أنه قد لخص الباحث مجموعة من الإقتراحات التي يأمل أن يجد لها صدى لدى الجهات المختصة ، من بينها:

- على المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم الأحكام الإجرائية لنظام التنازل عن الشكوى مع صفح المجني عليه من حيث كيفية إعماله و الجهة التي يعبر فيها المجني عليه عن تنازله و كذا شكل التنازل و إثار المتابعة في تطبيقه .

- دعوة المشرع للتوسع في نطاق الوساطة الجزائية كونه أسلوب مرن يتم تحديد العلة من إجازة الوساطة ، و من ثم تحقيق أكبر فائدة للنظام ، كذلك لا ننسى النطاق الزمني للوساطة بالنسبة للأحداث نظرا لخصوصية هذه الفئة ، إذ يكون الغرض من هذا الإجراء بالنسبة لهم الإصلاح و التهذيب.

- دعوة المشرع الجزائري الى تبني أنظمة جديدة مستحدثة كبدائل للدعوى الجزائية مثل التسوية الجزائية و التي تعتمد على تكييف العقوبة مع شخصية المتهم فتضمن بذلك معالجة اسرع و أفضل فاعلية للجرائم متوسطة الخطورة كالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

- الرجاء من الجهات المختصة توفير و تخصيص خدمة الإطلاع على الإحصائيات إلكترونيا ، لتوعية المجتمع على مدى نجاح هذه البدائل على الحد من أزمة تكتل القضايا الجزائية .

**تم و الحمد لله ...**

# الملاحق

**الملاحق:**

## الملحق رقم 01 : محضر الشكوى

الجزائر بتاريخ.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الشاكية: السيدة: .....، المتخذة مقر لها بمكتب الأستاذ .....

المشتكى منه: السيد: .....، المولود بتاريخ .....، ابن .....(الأب)..... و.....(الأم)....،

الساكن بـ.....(العنوان).....

**الموضوع: شكوى من أجل الإهمال العائلي عن طريق الاستدعاء المباشر.**

**المرجع:** 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة **374** من قانون العقوبات.

**سيادة وكيل الجمهورية المحترم**

بصفتي وكيلا للدفاع عن مصالح السيدة .....، أتشرف أن أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد: .....، بتهمة عدم دفع النفقة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج.

- متشرفا بتقديم وقائع الشكوى المتمثلة فيما يلي:

- حيث أنه بتاريخ ..... صدر حكم عن محكمة .....، قسم شؤون الأسرة تحت رقم : ..... والقاضي بالطلاق بين الطرفين مع إلزام المشتكى منه بأن يدفع للعارضة مبلغ ..... دج نفقة العدة والمسكن ومبلغ ..... دج تعويض عن الطلاق، وتسليمه لها مضمون قائمة الأمتعة المعترف بها من طرفه مع صرفها للمطالبة بما نقص من أمتعة من القائمة المقدمة من طرفها في الدعوى، وإسناد حضانة الابن إلى أمها شرط ممارستها لها بالجزائر مع إلزام المشتكى منه لدفع مبلغ ..... دج نفقة الابن، علاوة على المنح العائلية ابتداء من شهر سبتمبر ..... إلى غاية سقوطها شرعا مع حق الزيارة ..... **(وثيقة رقم 1 مرفقة)**.

- حيث أن العارضة استأنفت هذا الحكم أمام مجلس ..... والذي أصدر قراره بتاريخ : ..... بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به عن الطلاق إلى 50 ألف دج وبإلغاء شرط ممارسة الحضانة بالجزائر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ..... **(وثيقة رقم 2 مرفقة)**.

- حيث أن المشتكى منه لم يقم بتسديد النفقة رغم تبليغه بالقرار المنوط بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس .....، بتاريخ : ..... بواسطة محضر إلزام بالدفع بتاريخ ..... **(وثيقة رقم 3 مرفقة)**.

## الملحق رقم02: محضر الوساطة

مجلس قضاء بومرداس — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة بومرداس — **محضر وساطة**

نيابة الجمهورية — بتاريخ .....

أمانة البريد العام — – نحن السيد(ة).....وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس

محضر رقم: – و بمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة بومرداس تحت رقم .....والذي تبين منه ان المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممر يفصل بين منزلهما .

– بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها .

و بالنظر الى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل التعدي على الملكية العقارية .

المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة .

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

حضر أمامنا: 1– السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

الشاكي رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

1) – السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

اللذان قبلا بإجراءات وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة العامة واتفقا على مايلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال ،فان المشتكى منه قام بالاعتداء على الأرض المملوكة لي بموجب عقد رسمي و أنني اقبل الوساطة و أوافق عليها و أطلب منه الخروج منها و لا أرغب في أي تعويض .

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال ، فإنني أوافق على إجراء الوساطة و اقبلها و أتعهد بالخروج من الأرض الشالي .

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل 5 أيام من تاريخ توقيع هذا المحضر

– وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و انه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية .

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا الى كل طرف بعد ان وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط

وكيل الجمهورية — أمين الضبط — السيد(ة) — السيد(ة)

## الملحق رقم 03 : مراحل الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

_إستدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

_تمّ إستدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعنية ليوم.....على الساعة.....إلى مكان المسمى ب.....لتسوية النزاع المتعلق ب.....

_وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

_السيد .....الضحية من جهة

_والسيد .....المشتكى منه من جهة

_سماع تصريحات أطراف الوساط:

_الضحية:

_المولود بتاريخ .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن ولاية .....

صرح بمايلي:

"إنني

.....

.....

.....

....."

## الملحق رقم04 : مراحل الوساطة (2)

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم

تنفيذ محضر الوساطة

بناءٍ على قراركم الصادر بتاريخ .....والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى للتسوية من خلال الوساطة.

_لقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب إختلاف وجهات النظر وذلك إلتزامهما بحضورجلسة الوساطة.

لهذا و عملا بأحكام المادة 37مكرر8 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أرسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أم البواقي في .....

التوقيع:

## الملحق رقم 05 : محضر الأمر الجزائي

رقم الملف 1470
المتهم: .....

***بيان وقائـــع الدعـــوى ***

- إن المتهم ////////////// متابع من طرف وكيل الجمهورية، لارتكابه بتاريـــخ 21/06/2016 ومنذ زمن لم يتقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ////////// ومجلسها القضائي باتنة، جنحة إنعدام شهادة التأمين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 190 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- إن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الامر الجزائي طبقا لأحكام المواد 380 مكرر الى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المعدل والمتمم .
- إن وقائع القضية تتلخص في أنه بالتاريخ المذكور أعلاه وعلى إثر قيام أعوان الضبطية القضائية بمهامهم تم ضبط و ايقاف المتهم على متن شاحنة صغيرة من نوع ستروان المسجلة تحت رقم 00609.399.47 و أن شهادة التأمين منتهية الصلاحية منذ 03/06/2016 لترفع ضده الجنحة المذكورة أعلاه بموجب المحضر رقم 3884.
- إن ممثل النيابة التمس 4000 دج غرامة نافذة .

- **و عليـــه فان المحكمـــة**
- - بعد الإطلاع على ملف القضية.
- - بعد الإطلاع على احكام قانون الإجراءات الجزائية.
- - بعد الإطلاع على أحكام المادة 380 مكرر ،إلى 380 مكرر 07 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- - بعد الإطلاع على قانون 95-07 المتعلق بتأمينات لاسيما المادة 190 منه.
- - بعد الاطلاع على التماسات النيابة.
- - بعد النظر في القضية طبقا للقانون.
- - حيث أنه من الثابت قانونا أن حيازة سائق المركبة لشهادة التأمين الخاصة بها غير سارية المفعول تشكل جنحة معاقب عليها بمقتضى المادة 190 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- - حيث ثبت للمحكمة من خلال محضر التحقيق الأولي أنه بتاريخ 21/06/2016 ضبط المتهم بن بختة سيف الدين من طرف عناصر الدرك الوطني لولاية باتنة وهو يقود شاحنة صغيرة من نوع ستروان و يحوز على شهادة التأمين الخاصة بالمركبة منتهية الصلاحية، و هو الأمر الثابت من خلال شهادة التأمين الخاصة بالمركبة المرفقة بالملف و غير سارية المفعول منذ تاريخ 03/06/2016، و ذلك بالرغم من علمه بأن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا و اتجاه إرادته إلى فعل ذلك، بدليل اعترافه أثناء مرحلة التحري الأولى بذلك، بالإضافة إلى المحضر الرسمي المحرر من قبل أفراد الضبطية القضائية المؤهلة قانونا لتحريره و الذي يعتبر حجة قانونية طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يدحض محتواه بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود مما يتعين معه و الحال كذلك إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته طبقا للقانون .

- ـ حيث ان اجراءات الامر الجزائي متوافرة الاركان طبقا للمواد المنوه عنها اعلاه كون المتهم بالغ ،والوقائع غير مرتبطة بمخالفة او جنحة اخرى لا تتوافر فيها الشروط ،وعدم وجود حقوق مدنية تستوجب الوجاهية ،وثابتة بموجب محضر مادي ،وقليلة الخطورة .
-
- ـ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ـ حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى عملا بأحكام المواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

- **لهـــــــذه الأسبـــــــاب**
- ـ امرت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح : بإدانة المتهم ////////////بجنحة إنعدام شهادة التأمين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 190 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات وعقابا له الحكم عليه بأربعة آلاف دينار جزائري (4000 دج) غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800 دج) وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- و نأمر بان يحال هذا الامر الى النيابة ويبلغ المعني مع اعلامه بان له الحق في تسجيل اعتراضه امام امانة الضبط خلال اجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ، ليحاكم وفقا للقانون.
- ـ بذا صدر الحكم في التاريخ المذكور أعلاه وأمضينا على أصله نحن الرئيس وأمين الضبط

# قائمة
# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1- المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

### 2- المراجع

**أولا: الكتب:**


1. بوصقيعة احسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص ، دار الهومة ، طبعة 2 ، 2008 ، الجزائر.
2. شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، صنف 335 /5 ، الجزائر، سنة 2009.
3. المبيضين علي محمد ، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، الأردن ، سنة 2010.
4. خلفي عبد الرحمان ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بتاريخ 08-10-2011 .
5. بصيل ياسر بن محمد سعيد ، الوساطة القجنائية في النظم المعاصرة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011.

   الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر، سنة 2013 ، صنف 5/435 .
6. وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية ، سنة 2014.
7. المبيضين علي محمد ، الصلح الجزائي و أثره في الدعوى العمومية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة 12 ، سنة 2015 .
8. مبروك مقدم ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر صنف 575 /5 ، سنة 2017 .
9. زيان محمد أمين ، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، ط1 ، سنة 2021 .

10. العبيدي محمد قائد ، بدائل الدعوى الجزائية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجامعة الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، اليمن ، سنة 2023 .

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ-أطروحات الدكتوراه:**

1. بلولهي مراد ، إجراءات الدعوى العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، سنة 2019.
2. لزهرعلوي ، بدائل الدعوى العمومية - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ولاية ورقلة ، 2021-2022 .

**ب-مذكرات الماستر:**

1. مختار سعاد ، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، سنة 2013 -2014 .
2. فايزي يعقوب و موادنة محمد ، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، ولاية قالمة ، الجزائر ، سنة 2015-2016.
3. بن وقليل فيصل ، الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2016-2017 .
4. موري أمينة ، بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018-2019.
5. العيساوي عقيلة ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2018-2019.

6. صوفيا رضوان و تجمودي العيد ،نظام الصلح الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2019-2020.
7. مناد أيمن ، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2020-2021 ، [1]
8. جراري حسناء ، الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أبن خلدون ، تيارت ، سنة 2020-2021.
9. مشري راضية ، نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2021-2022 .
10. بوخرفة عبير ، الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جريمة و أمن عمومي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة العربي تبسي ، سنة 2021-2022 .
11. وهاب إبراهيم ، الصلح الجزائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص -دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تحصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد درايعية ، ولاية أدرار.

**ثالثا: المجلات العلمية:**

1. بن قلة ليلى ، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان العدد 6 ، جوان 2016.
2. بن شيخ نبيلة ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، العدد 46 ، المجلد ب ، ديسمبر 2016 .
3. بن الطيبي مبارك ، الوساطة الجنائية على ضوء الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، العدد 08 ، ديسمبر 2016 .

4. أذوادي عبد الله ، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، سنة 2016 .

5. عمارة فوزي ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 45 ، جوان 2016 ، المجلد أ .

6. حقاص أسماء ،الصلح الجزائي كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، ولاية خنشلة ، العدد 8 ، الجزء 2 ، جوان 2017 .

7.مغني دليلة ، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر علة ضوء الامر 15-12 و 15-02 ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة العدد 10 ، سنة 2018.

8. لعوالم وهيبة ، الأمر الجزائي في القانون الجزائري ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلة 61 ، نوفمبر 2018 .

9.شعبان سمير ، العقوبة السالبة على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، المجلد 6 ، العدد1 ، سنة 2019.

10. نزال وليد دريد ، الأمر الجزائي و دوره في إنهاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الخاص بالتدريس و طلبة الدراسات العليا ، 2020 .

11. بلارو كمال ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، جامعة قسنطينة 01 ، 15-01-2021 ، المجلد 25 ، العدد 53.

12. بوفراش صفيان ، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد04 ، سنة 2021.

13. خلفي عبد الرحمان ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 9 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، سنة 2021 ،ولاية البجاية .

14. فاطمة فيرم ، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية ، مجلة الحقوق و العلوم سياسية ، المجلد 10 ، العدد3 ، جامعة زيان عاشور،سنة 2021، الجلفة.

15.معزيز أمينة و خالف عقيلة ، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 59، العدد03 ، سنة 2022 .

3. حزيط ،محمد نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، سنة 2022 ، جامعة البليدة2.

**رابعا: النصوص التنظيمية:**

**أ-القوانين:**

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم
2. القانون 15-12 المؤرخ في 19-07-2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 39 ، سنة 2015
3. القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015
4. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-09-1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-04 الصادر في 16-02-2017 ، ج ر، ع 11 ، الصادر في 11-02-2017
5. القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 افريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و حطاب الكراهية و مكافحتها .
6. قانون الإجراءات الجبائية ، المعدل و المتمم لقوانين المالية و القوانين المالية التكميلية إلى غاية سنة 2024

**ب-الأوامر:**

1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .
2. الأمر 76-104 المؤرخ في 17 من ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن لقانون الضرائب غير المباشرة
3. الامر رقم 75-58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج رج ج عدد78 ، الصادر في 24 رمضان 1395الموافق ل 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالامر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في ج ر ج ج ، العدد 44

4. الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب
5. الامر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ ب 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج . ر ، العدد 45 ، الصادر ب 29 يوليو 2009
6. الامر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإراءات الجزائية ، العدد 41 ، المؤرخ في 29-07-2015

**ج-المراسيم:**

المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29-01-2011 ، يحدد شروط و كيفيات إجراءات المصالحة في مجالات مختلفة لتشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، ج ر، ع 43 ، الصادر في 10-09-1996 المتضمن الامر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.

**خامسا: المواقع الإلكترونية:**

7. التحكيم و الوساطة أوجه التشابه و الاختلاف بينهما ، المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي ، https://ae.linkedin.com/pulse .

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات:**

شكر
إهداء
مـقـدمــة.....1
**الفصل الأول :البدائل التقليدية للدعوى الجزائية..... 4**
**المبحث الأول : التنازل عن الشكوى ..... 6**
المطلب الأول : مفهوم التنازل عن الشكوى .....6
الفرع الأول : تعريف التنازل عن الشكوى .....6
أولا : تعريف التنازل عن الشكوى.....6
ثانيا : شكل التنازل عن الشكوى.....8
ثالثا : وقت التنازل عن الشكوى.....8
الفرع الثاني : نطاق التنازل عن الشكوى و الآثار المترتبة عنها.....8
أولا : نطاق التنازل عن الشكوى.....8
ثانيا : الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى .....11
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى و موقف المشرع الجزائري.....13
المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى و التنازل عنها .....13
الفرع الأول : القواعد الإجرائية لإنقضاء الحق في الشكوى .....13
أولا : الأسباب العامة لإنقضاء الحق في الشكوى.....14
ثانيا : الأسباب الخاصة لإنقضاء الحق في الشكوى.....14
الفرع الثاني : إجراءات التنازل عن الشكوى.....15
أولا : صاحب الحق في التنازل.....15
ثانيا : أهلية التنازل .....15

ثالثا : شكل التنازل.....16

**المبحث الثاني : نظام الصلح الجزائي..... 17**

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي.....17

الفرع الأول : تعريف الصلح الجزائي.....17

أولا : التعريف اللغوي للصلح الجزائي.....17

ثانيا : تعريف الصلح الجزائي حسب الشريعة الإسلامية.....18

ثالثا : التعريف القانوني للصلح الجزائي.....18

الفرع الثاني : تمييز الصلح الجزائي عن باقي المصطلحات المشابهة له.....19

أولا : الصلح الجزائي و الصلح المدني.....19

ثانيا : الصلح الجزائي و التنازل عن الشكوى .....20

الفرع الثالث : خصائص الصلح الجزائي .....20

أولا : الصلح الجزائي في مسائل محددة.....21

ثانيا : أساس الصلح الجزائي الرضائية.....21

ثالثا : الصلح الجزائي بمقابل مالي .....21

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائي و آثار تطبيقه .....21

أولا : الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجزائي .....22

ثانيا : الآثار المترتبة على تطبيق نظام الصلح الجزائي.....22

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للصلح الجزائي.....23

الفرع الأول : الصلح في المخالفات و الجرائم الاقتصادية.....24

أولا : الصلح الجزائي في المخالفات.....24

ثانيا : الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية.....28

الفرع الثاني : الصلح الجزائي في جرائم الإعتداء على الأشخاص .....32

أولا :جريمة القتل العمدي .....32

ثانيا : جريمة القتل الخطأ.....34

**الفصل الثاني : البدائل المستحدثة في التشريع الجزائري ..... 38**

**المبحث الأول : نظام الوساطة الجزائية ..... 39**

المطلب الأول : أصالة نظام الوساطة الجزائية.....39

الفرع الأول : تعريف الوساطة و تطورها التاريخي .....39

أولا: تعريف نظام الوساطة.....40

الفرع الثاني : تطور الوساطة الجزائية عبر التاريخ و تمييزها عن باقي المصطلحات .....44

أولا: نشأة و تطور نظام الوساطة الجزائية .....44

ثانيا : تمييز الوساطة عن باقي المصطلحات .....45

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية و موقف المشرع الجزائري .....48

أولا: الوساطة ذات طبيعة إدارية.....48

ثانيا : الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي.....49

ثالثا : الوساطة أحد بدائل الدعوى الجزائية.....49

رابعا : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية.....49

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية .....50

الفرع الأول : النطاق القانوني لتطبيق الوساطة.....50

أولا : نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأشخاص.....51

ثانيا : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الجرائم.....52

الفرع الثاني : شروط نظام الوساطة الجزائية .....53

أولا : الشروط الشكلية .....53

ثانيا : الشروط الموضوعية.....54

الفرع الثاني : المراحل الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية .....56

أولا : مرحلة إستدعاء أطراف الجريمة .....56

ثانيا : مرحلة الاجتماع بأطراف الوساطة .....56
ثالثا : مرحلة الاتفاق.....57
رابعا : مرحلة التنفيذ .....57
الفرع الرابع : الآثار المترتبة على نظام الوساطة الجزائية.....57
أولا : وقف سريان تقادم الدعوى الجزائية .....57
ثانيا : الآثار الناتجة إنتهاء الوساطة.....58
**المبحث الثاني : نظام الأمر الجزائي ..... 59**
المطلب الأول : مفهوم نظام الأمر الجزائي.....59
الفرع الأول : تعريف نظام الامر الجزائي.....59
أولا : التعريف اللغوي لنظام الأمر الجزائي.....60
ثانيا : التعريف الفقهي لنظام الامر الجزائي .....60
ثالثا: التعريف القانوني لنظام الأمر الجزائي.....60
رابعا : تمييز الأمر الجزائي عن ما يشابهه.....61
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....63
الفرع الثالث : خصائص نظام الأمر الجنائي .....64
أولا: نظام الأمر الجزائي إجراء جوازي.....64
ثانيا : نظام الأمر الجزائي و محله جرائم بسيطة .....64
ثالثا : الأمر الجزائي يصدر بغرامة فقط .....65
رابعا : عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة .....65
خامسا : عدم إتباع القواعد العادية للطعن .....66
الفرع الرابع : شروط نظام الامر الجزائي.....66
أولا : الشروط الموضوعية.....66
ثانيا : الشروط الشخصية .....68

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الأمر الجزائي.....69
الفرع الأول : طلب الأمر الجزائي.....69
أولا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.....69
ثانيا : شكل الأمر الجزائي و مضمونه .....70
الفرع الثاني : مراحل إجراءات الأمر الجزائي .....70
أولا : الإجراءات المتبعة من جانب وكيل الجمهورية.....70
ثانيا : إجراءات المتبعة من طرف قاضي محكمة الجنح.....71
ثالثا: مراحل نظام الأمر الجزائي.....72
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي.....74
أولا: حالة عدم إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي.....74
ثانيا : حالة إعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي .....74
**الخـاتمـة ..... 76**
**الملاحق ..... 80**
**قائمة المصادر والمراجع ..... 87**
**فهرس المحتويات ..... 94**